جـــامعة وهران – 2 – محمّد بن أحمـــد

كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّة

قسم الحقوق

محاضرات في المدخل للعلوم القانونيّة:

النّظرية العامّة للقـــانون.

مطبوعة لطلبة السّنة الأولـى ليسانس

قسم حقوق

من إعداد الدكتور: دحماني رابح

أستاذ محاضر قسم (ب)، كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّة

جـامعة وهران – 2 – محمّد بن أحمد

السّنـة الجـامعيّة 2020/2019.

قــائمة المختصرات.

باللّغة العربيّة:

- **ج.ر:** جريدة رسميّة.
- **ص:** صفحة.

مقدّمــة.

إنّ من أهمّ انشغالات الدّولة بشكلها الحديث سعيها للحفاظ على حقوق الأفراد و ضمان تمتّعهم بها، و وسيلتها في تحقيق هذه الغاية هي القانون. و على هذا الأساس، يتبيّن بوضوح بأنّ القانون والحقّ متلازمان يصعب – بل يستحيل – الفصل بينهما، و يمكن القول بأنّهما وجهان لعملة واحدة.

و لقد اهتمّت كلّ دولة بإقامة منظومتها القانونيّة التي تجمع كلّ فروع مختلف القوانين التي تسود على إقليمها، إذ أنّ كلّ فرع من هذه الفروع يهتمّ بتنظيم مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعيّة و في الوقت نفسه فإنّه يعنى بتقرير حقّ من الحقوق لفائدة شخص أو مجموعة ما و يتكفّل بحماية هذه الحقوق لفائدة من يستحقّونها.

بناء على ما سبق، فإنّ حجر الزّاوية في المادّة القانونيّة لا بدّ من أن ينصبّ على الخوض في هذا المصطلح المهمّ، ألا وهو مصطلح ***"القانون"*** .

النّظريّة العامّة للقانون.

من خلال هذا العرض يتمّ البحث في العديد من المسائل الجوهريّة بدء ببيان مفهوم القانون وخصائص القاعدة القانونيّة، إظهار أثر المذاهب الفلسفيّة و الاقتصاديّة في مختلف الأنظمة القانونيّة وكذا التّطوّر التّاريخيّ للنّظام القانونيّ و التّنظيم القضائيّ الجزائريّ، تقسيمات القانون، أنواع القواعد القانونيّة، مصادر القانون، تطبيق القانون و تفسيره. و كلّ ذلك على النّحو التّاليّ:

المبحث الأوّل:

مفهـوم القانون و خصائص القاعدة القانونيّة.

يثار التّساؤل حول أصل كلمة قانون و معناها و ما يميّزها عن باقي القواعد الاجتماعيّة؟ فضلا عن ماهية خصائص هذا القانون؟

المطلب الأوّل: مفهـوم القانون.

ما المقصود بكلمة قانون؟

– الفرع الأوّل: أصل و مدلول كلمة قانون.

تعدّ كلمة قانون دخيلة على اللّغة العربيّة لأنّ أصلها يعود إلى اللّغة اليونانيّة ***(KANUN)*** و التي تعني في تلك اللّغة العصا المستقيمة، فاستعملها اليونانيّون القدامى مجازا للتّعبير عن الاستقامة دون أن يعنوا بها الدّلالة على العصا كرمز من رموز البطش و القهر. **(1)**

فالقانون في مدلوله اللّغوي يعني الخطّ المستقيم، و هذا الخطّ يعتبر مقياسا للانحراف الذي يبيّن انحراف الخارجين عن القانون. أمّا فقهاء الشّريعة الإسلامية، فلم يعرفوا هذا المصطلح بل استعملوا محلّه عبارات الشّرع – الشّريعة – و الحكم الشّرعي التي استوحيت كلّها من مصطلح الشّارع و هو اللّه سبحانه و تعالى مصدر التّشريع الإسلاميّ.

---

(1). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحقّ و تطبيقاتهما في القوانين الجزائريّة، الطّبعة التّاسعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2007، ص 25.

أمّا من ناحية المدلول الاصطلاحيّ، فإنّ مصطلح قانون يفيد أحد المعنيين:

– **أوّلا**– المعنى الواسع: فالقانون بهذا المعنى يشمل مجموعة القوانين السّائدة في الدّولة و التي يمكن التّعبير عنها بالنّظام القانونيّ أو المنظومة القانونيّة.

– **ثانيا**– المعنى الضّيق: و في هذا المعنى، قد يقصد بالقانون إمّا مجموعة القواعد القانونيّة التي تنظّم جانبا من جوانب الحياة الاجتماعيّة **(1)**، و قد يقصد به المدوّنة القانونيّة (Code) فيقال مثلا بأنّ قانون الأسرة الجزائري يستمدّ بعض أحكامه من الشّريعة الإسلاميّة **(2)**، كما قد يقصد به في هذا المعنى نصّا معيّنا من نصوص القانون فيقال مثلا بأنّ المادّة الأولى من القانون التّجاريّ تعرّف التّاجر بأنّه كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يمارس عملا تجاريّا و يتّخذه مهنة معتادة له.

و على صعيد آخر، يجب التّأكيد على عدم الخلط بين معنيي القانون و الحقّ، فرغم أنّ كلا من الكلمتين معبّر عنها في اللغة الفرنسيّة بمصطلح واحد (DROIT) إلاّ أنّ الفقه الفرنسيّ تصدّى لفكّ هذا

---

(1). و من أمثلة ذلك:

– القانون المدنيّ، الصّادر بموجب القانون رقم 58/75 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل و المتمّم.

– القانون التّجاريّ الصّادر بموجب القانون رقم 59/75 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل و المتمّم.

– قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة الصّادر بموجب القانون رقم 09/08 المؤرّخ في 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة.

– قانون العقوبات الصّادر بموجب الأمر 156/66 المؤرّخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون العقوبات، المعدّل و المتمّم.

– قانون الإجراءات الجزائيّة الصّادر بموجب الأمر 155/66 المؤرّخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل و المتمّم.

(2). مثلا في دعاوى فكّ الرّابطة الزّوجيّة التي تستوجب محاولة الصّلح بسعي من القاضي قبل النّطق بالحكم، حسب ما ورد في المادّة 49 من قانون شؤون الأسرة، و التي تجد مصدرا لها في القرآن الكريم في قوله تعالى في الآية 35 من سورة النّساء " ***و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق اللّه بينهما إنّ اللّه كان عليما خبيرا*** ".

اللّبس بالتّعبير عن القانون بعبارة *(Droit objectif)* بصيغة المفرد و التي تقابلها في اللّغة العربيّة عبارة الحقّ الموضوعيّ بمعنى التّشريع في شكل قواعد قانونيّة صادرة عن السّلطة التّشريعيّة لتنظيم جانب من جوانب الحياة الاجتماعيّة (القانون)، في حين يستعملون عبارة *(Droits subjectifs)* بصيغة الجمع للدّلالة على الحقوق. أمّا اللّغة الإنجليزيّة فلا تعرف هذا الإشكال، حيث يقابل لفظ القانون عبارة *(Law)* في حين يعبّر عن الحقّ بلفظ *(Reght)*.

– الفرع الثّاني: تعريف القانون.

لكلمة قانون عدّة مجالات للاستعمال. فهي تعني خارج مجال القانون مفهوما خاصّا يفيد القاعدة المستقرّة و الثّابتة، فيقال مثلا في علم الاقتصاد قانون العرض و الطّلب للدّلالة على العلاقة بين الكميّة المعروضة و المطلوبة من السّلعة و بين سعرها، و يقال كذلك في الفيزياء قانون الجاذبيّة للدّلالة على العلاقة الثّابتة بين مركز الأرض و الأجسام الصّلبة الموجودة في الفضاء المحيط بالأرض **(1)**.

أمّا في مجال القانون، فسبقت الإشارة إلى أنّ لهذا المصطلح مدلولين:

– مدلول واسع: يعني مجموعة القواعد التي تقرّها الدّولة لتحكم سلوك الأشخاص الملزمين باحترامها، ولو اقتضى الأمر اللّجوء للقوّة لتحقيق ذلك. **(2)**

– مدلول ضيّق: يفيد مجموعة القواعد الملزمة التي تصدرها السّلطة التّشريعيّة لتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم أو فيما بينهم و بين الدّولة، و ذلك في أحد مجالات الحياة الاجتماعيّة. **(3)**

فيتبيّن من ذلك الفرق بين كلا المدلولين في أنّ الواسع منهما يشمل كلّ ما يصدر عن الدّولة من قواعد و ما تقبله منها كالدين و العرف فضلا عن القانون، في حين أنّ المدلول الضّيق ينحصر في ما يصدر عن الدّولة دون سواه.

---

(1). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائريّ، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2005، ص 8.

(2). توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون، و النظرية العامة للحق، دار الفكر العربيّ، الإسكندرية، طبعة منقّحة، 2012، ص 15.

(3). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحقّ و تطبيقاتهما في القوانين الجزائريّة، مرجع سابق، ص 30.

– الفرع الثّالث: التّمييز بين القانون و باقي القواعد الاجتماعيّة.

تشترك القاعدة القانونيّة مع قواعد اجتماعيّة أخرى كالدّين و الأخلاق و المجاملات في أنّ كلّ منها يسعى لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، غير أنّ هماك فروق جوهريّة بينه و بين القاعدة القانونيّة.

– أوّلا: الفرق بين القاعدة القانونيّة و قواعد الدّين.

الدّين هو ما يتديّن به الفرد، فيشكّل رابطة روحيّة تربط هذا الفرد مع اللّه تعالى، يميّزها الطّاعة والخضوع لحكم اللّه من أوامر و نواهي منزّلة عبر الرسل لتنظيم النّشاط البشري **(1)**، سواء في جانب العبادات أم في جانب المعاملات:

– أ – القانون و قواعد العبادات: فالعبادات هي علاقة الفرد بخالقه مباشرة بأداء الأوامر و اجتناب النّواهي، فلا يتدخّل القانون بذلك في تنظيم هذه العبادات (فلا يجوز للقانون مثلا أن يعدّل من عدد ركعات الصّلاة)، و من جهة أخرى فإذا كانت لمخالفة قواعد العبادات جزاءات دنياويّة و أخراويّة فإنّ لمخالفة القاعدة القانونيّة جزاءات دنياويّة فحسب **(2)**.

– ب – القانون و قواعد المعاملات: فالمعاملات هي تلك القواعد التي تنظّم علاقة الفرد بباقي الأفراد، وهي قواعد تختلف عن القانون من حيث مصدرها، و لكنّها تؤخذ عادة بعين الاعتبار من طرف المشرّع حين إعداده للقوانين لكون الشّريعة الإسلامية من المصادر الاحتياطيّة للقاعدة القانونيّة **(3)**.

– ثانيا: الفرق بين القاعدة القانونيّة و قواعد الأخلاق.

تمثّل الأخلاق مجموع القيم و المبادئ التي تكوّن المثل العليا التي يجب أن يسير سلوك الفرد عليها، و هي من وضع البشر، و تتأثّر بالدّين في المجتمعات الدّينيّة، و تتأثّر بقواعد السّلوك الاجتماعيّ في غير المجتمعات الدّينيّة أين تغلب أكثر المذاهب الفلسفيّة.

---

(1). غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطّبعة الثّانية، دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمان – الأردن، 2012، ص 39.

(2). تنقسم هذه الجزاءات إلى مدنيّة (كبطلان التّصرّف القانونيّ، أو تعويض الضّرر المسبّب للغير)، و جزائيّة (كالإعدام، السّجن المؤبّد أو المؤقّت، الحبس، الغرامات، العمل للنّفع العام...) و تأديبيّة (كالإنذار، التّوبيخ، القهقرة، الخصم من المرتّب، العزل...).

(3). انظر الفقرة الثّانية من المادّة الأولى من القانون المدنيّ الجزائريّ.

ترتبط القاعدة القانونيّة بقواعد الأخلاق، ذلك أنّ العديد من قواعد القانون هي قيم أخلاقيّة في الأصل، و من أمثلة ذلك قاعدة الدّفاع الشّرعيّ عن النّفس أو المال أو الغير أو مال الغير و المنصوص عليها في قانون العقوبات مردّها الخلق الحسن في نصرة المظلوم بمساعدة الغير بالدّفاع عن نفسه أو عن ماله تجاه أيّ خطر غير مشروع.

و رغم هذا الارتباط الشّديد بين القاعدتين القانونيّة و الأخلاقيّة، إلاّ أنّ هناك اختلافات جوهريّة بينهما. فمن حيث الغاية، يستهدف القانون غاية نفعيّة في حين تستهدف الأخلاق غاية مثاليّة. و من حيث الأفعال، فإنّ القواعد القانونيّة تحكم ظاهرة الأفعال عندما يتجسّد السّلوك في مظهر مادّي إيجابيّ أو سلبيّ أمّا القاعدة الأخلاقيّة فهي تحكم ظاهر الإنسان و باطنه (أفعال و نوايا).

– ثالثا: الفرق بين القاعدة القانونيّة و قواعد المجاملات.

تعرّف قواعد المجاملات بأنّها تلك العادات و التّقاليد التي تنشأ داخل مجتمع منظّم، يتّبعها النّاس في يوميّاتهم أو في مناسبات معيّنة، كتبادل التّهاني في المناسبات السّعيدة مع الأهل و الأقارب والجيران أو تبادل التّحيّة عند اللّقاء **(1)**، و هي قواعد تتشابه مع القاعدة القانونيّة في تنظيم الحياة الاجتماعيّة، غير أنّها تختلف عنها من حيث الجزاء المترتّب عن إهمال كليهما، ففي حين ليس للمجاملات جزاء ماديّ تفرضه السّلطة العامّة لمخالفتها و يقتصر ذلك فقط على الاستنكار والاستهجان، فإنّ للقاعدة القانونيّة جزاءات ماديّة مختلفة بل و إنّ اقترانها بالجزاء هو الذي يكسبها قوّتها الإلزاميّة.

المطلب الثّاني: خصائص القاعدة القانونيّة.

للقاعدة القانونيّة ثلاثة خصائص هامّة: فهي قاعدة سلوك اجتماعي، و هي قاعدة عامّة و مجرّدة، كما أنّها قاعدة مقترنة بجزاء.

– الفرع الأوّل: القاعدة القانونيّة قاعدة سلوك اجتماعيّ.

باعتبار القانون بمصادره المختلفة جملة من القواعد المنظّمة لسلوك الأفراد في المجتمع، فإنّ القاعدة القانونيّة لا تقرّ أمرا واقعيّا تكشف عنه كقوانين الطّبيعة بل أنّها تبيّن ما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد في ما يلي صدورها.

---

(1). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائريّ، الطّبعة، مرجع سابق، ص 20.

بمعنى آخر، فإنّ القاعدة القانونيّة لا تتنبأ بما هو كائن، بل إنّها تفرض ما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد في المجتمع لاحقا في بيعهم و شرائهم و زواجهم و طلاقهم و صناعتهم و تجارتهم... فكلّ قاعدة من القواعد القانونيّة تنظّم و تحكم سلوك الأفراد في إحدى هذه النّشاطات الاجتماعيّة **(1)**.

تنظّم القاعدة القانونيّة السّلوك الاجتماعيّة بالأمر بالقيام بأفعال ما أو إباحتها من جهة، أو بالنّهي عن إتيان أفعال أخرى أو منعها من جهة أخرى. فمن أمثلة الأوامر القواعد القانونيّة التي تأمر و تلزم بتسجيل المواليد الجدد في سجلاّت الحالة المدنيّة **(2)** أو القواعد التي تلزم القيام بالخدمة الوطنيّة **(3)**، و من أمثلة النّواهي القواعد القانونيّة التي تنهى عن المنافسة غير المشروعة بين التّجار **(4)** أو تلك التي تجرّم فعل السّرقة **(5)**.

– الفرع الثّاني: القاعدة القانونيّة قاعدة عامّة و مجرّدة.

يقصد بوصف القاعدة القانونيّة بالتّجريد أنّ الخطاب الذي تتضمّنه موجّه إلى الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم و إلى الوقائع بشروطها لا بتحديدها، فتكون بذلك قابلة للتّطبيق على كلّ من تتوافر فيه شروط تطبيقها، و يؤدّي تجريد القاعدة القانونيّة بهذا المعنى إلى عمومها في التّطبيق أي أنّ العموم هو الأثر المترتّب عن التّجريد (6)، فإذا حدّدت القاعدة القانونيّة شروطا للمشاركة في مسابقة توظيف ما فهي تنطبق على كلّ من تتوافر فيه هذه الشّروط فيستطيع المشاركة في المسابقة و هذا هو معنى التّجريد والعموم لعدم وجود تحديد ذاتي للمرشّحين، بالمقابل فإنّ قرارات تعيين النّاجحين في المسابقة في مناصبهم لا توصف بأنّها عامّة و مجرّدة لأنّها في هذه الحالة تخاطب أشخاصا محدّدين بذواتهم.

---

(1). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحقّ و تطبيقاتهما في القوانين الجزائريّة، مرجع سابق، ص 32.

(2). الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 9 أوت 2014 (ج ر عدد 48 لسنة 2014).

(3). القانون رقم 06/14 المؤرخ في 9 أوت 2014 (ج ر عدد 48 لسنة 2014)، يتعلّق بالخدمة الوطنيّة.

(4). المادة 27 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 (ج ر عدد 41 لسنة 2004) المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(5). المواد 350 و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائريّ.

(6). عباس الصراف و جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون – نظريّة القانون و نظريّة الحقّ، الطّبعة الخامسة عشرة، دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 24.

– الفرع الثّالث: القاعدة القانونيّة قاعدة ملزمة.

يتجلّى إلزام القاعدة القانونيّة بوجوب احترامها و تنفيذها من جهة، و من جهة أخرى باقترانها بجزاءات نظير عدم الإذعان لها **(1)**.

و تمثّل الجزاءات هذه ردّ فعل أو عقاب أو إجبار على احترام القاعدة القانونيّة باستعمال القوّة العامّة عند الاقتضاء لفرض النّظام العام في المجتمع، و تتمثّل هذه الجزاءات في:

– **الجزاءات المدنيّة:** و هي تشمل من جهة البطلان لمخالفة القواعد الملزمة (كبطلان بيع ملك الغير، أو بطلان التّعامل في تركة إنسان لا يزال على قيد الحياة...)، و من جهة أخرى التّعويض لإصلاح الضّرر الذي يلحق بالغير سواء بالفعل الشّخصي لمسبّب الضّرر **(2)** أو بفعل غيره تحت مسؤوليّته في صورة متولّي الرّقابة **(3)** أو في صورة المتبوع عن أفعال تابعه **(4)** أو حتّى بفعل الأشياء أو الحيوانات أو حريق أو تهدّم البناء **(5)** الخاصّين به.

– **الجزاءات الجزائيّة:** و التي تتمثّل في العقوبات و تدابير الأمن بمختلف أنواعهما **(6)** (فمن أمثلة العقوبات الإعدام، السّجن المؤبّد أو المؤقّت، الحبس، الغرامة، العمل للنّفع العام ... و من أمثلة تدابير الأمن الوضع في مصحّة لعلاج الأمراض العقليّة).

– **الجزاءات الإداريّة (التأديبية):** و التي تتمثّل عموما في إلغاء القرارات الإداريّة المشوبة بعيوب كعدم المشروعيّة أو عدم الاختصاص، و الجزاءات المفروضة على الموظّفين المخلّين بالتزاماتهم تجاه الإدارات التي ينتمون إليها كالإنذار و التّوبيخ و الخصم من الرّاتب و العزل من المنصب ... **(7)**

---

(1). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحقّ و تطبيقاتهما في القوانين الجزائريّة، مرجع سابق، ص 32.

(2). المادّة 124 من القانون المدنيّ الجزائريّ.

(3). المادّة 134 من ذات القانون.

(4). المادّة 136 منه.

(5). المادّتين 138، 139 و 140 منه.

(6). قانون العقوبات الجزائري، المواد 4، 5، 5 مكرر إلى 5 مكرر6، 9، 9 مكرر، 9 مكرر1، 11، 12، 13، 14، 15، 15 مكرر1، 15 مكرر2، 16، 16 مكرر، إلى 16 مكرر6، 17، 18، 18 مكرر، 18 مكرر1، 18 مكرر2، 18 مكرر3، 19، 21 و 22 منه.

(7). منصوص عليها في القانون 03/06 المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة.

المبحث الثّاني: أثر المذاهب الفلسفية و الاقتصادية في الأنظمة القانونية.

إذا كانت القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية، فمن البديهي أن يتأثر القانون بالأجواء العامة السائدة في المجتمع في ما يعرف بفلسفة القانون. و بالتطور الفكري للمجتمعات و تبنيها أفكارا مختلفة اجتماعيا واقتصاديا فإن القاعدة القانونية ستتأثر حتما بذلك.

المطلب الأوّل: المذاهب الفلسفية و أثرها في الأنظمة القانونية.

يمكن حصر أهم المذاهب الفلسفية المؤثرة في الأنظمة القانونية في مجموعتين هامتين و هما المذاهب الشكلية و الموضوعية، كما يمكن الإشارة إلى ما يسمى بالمذاهب المختلطة.

- الفرع الأوّل: المذاهب الشكلية.

يقصد بالمذاهب الشكلية تلك المذاهب التي تهتم بالجانب الشكلي الذي ظهرت فيه القواعد القانونية في المجتمع الإنساني دون التطرق للجانب الموضوعي **(1)**. فالشكل حسب أنصار هذا المذهب هو الذي يضفي الإلزامية على القواعد القانونية.

ففي المجتمعات الدينية يجسد الكتاب السماوي القانون ما دام منزلا من الله، و في العصور القديمة كان الحاكم هو من يصدر القانون باعتباره مفوضا عن الله و ظله في الأرض فلا بد من طاعته.

و يعتبر المنهجين الانجليزي و الفرنسي النموذجين الأساسيين للمذاهب الشكلية.

- أوّلا- المنهج الانجليزي:

ساد هذا المنهج في انجلترا، أهم رواده الفقيه أوستن، و مفاده أن القانون هو إرادة السلطان وحده أيا كان هذا السلطان، و ما على الطّبقة المحكومة إلاّ أن تخضع لأوامر السّلطان في تنظيم العلاقات بين أفرادها **(2)**.

---

(1). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحقّ و تطبيقاتهما في القوانين الجزائريّة، مرجع سابق، ص 89.

(2). غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 22.

و قد اعتمد أوستن في نظريته هذه على فلسفة الإغريق القدامى، و كذا على نظريات سابقة لفقيه انجليزي آخر هو توماس هوبز الذي اعتبر أن القانون أمر صادر عن شخص يملك حق الطاعة إلى أفراد المجتمع الذين عليهم واجب الطاعة، فالأمر لا يتعلق بطلب و لا بنصح و لا بتوصية، و إن أساس هذه الفكرة هي نظرية العقد الاجتماعي التي تفرض على أفراد المجتمع هؤلاء أن يتنازلوا عن حرياتهم لصالح الحاكم صاحب الحق الوحيد في إصدار القانون الملزم لهم تحت طائلة الجزاء **(1)**.

بدوره فقد أضاف أوستن لهذه الأفكار نظرته، فقال بأن القانون من صنع الدولة التي تتكفل بفرض احترامه عن طريق إجبار الأفراد على طاعة أحكامه فارضة جزاء على من يخالف ذلك، و أن سيادة الدولة مي من تمنحها الحق في إصدار القانون و فرض الجزاءات **(2)**.

و لقد عيب على هذا المذهب ما يلي:

– انه مذهب استبدادي يعتبر القانون إرادة للسلطان وحده و يربطه بالقوة، في حين انه يتجاهل كون بعض القواعد القانونية لا يمكن أن تصدر بالإرادة المفردة للحاكم كقواعد القانون الدولي التي تصدر باتفاق عدد من الدول.

– انه لا يعترف سوى بالتشريع مصدرا للقانون غير أن للقانون مصادر أخرى **(3)**.

– انه لا يهتم بموضوع القانون و يتجاهل اثر الواقع الاجتماعي في إنشاء القاعدة القانونية.

– ثانيا– المنهج الفرنسي:

يعرف هذا المذهب كذلك باسم " المدرسة الفرنسية للشرح على المتن " و من رواده الفقهاء رو، دي موليه و لوروا الذين اخذوا جميعا بما قال به أوستن بأن التشريع هو المصدر الوحيد للقانون، فانشغلوا بشرح و تفسير نصوص القانون المدني الفرنسي بحسب الترتيب الذي وردت فيه بشكلها الرسمي، دون أي نقد و لا تعليق ما داموا يعتبرونها خالية من العيوب **(4)**.

---

(1). غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 22 و 23.

(2). محمودي مراد، النّظريّة العامّة للقانون، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005، ص 109.

(3). انظر المادة الأولى من القانون المدني الجزائري.

(4). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحقّ و تطبيقاتهما في القوانين الجزائريّة، مرجع سابق، ص 91.

و لكون هذا المنهج مشتركا مع سابقه في الاعتداد فقط بالتشريع كمصدر للقانون، فقد لحقته نفس الانتقادات السابقة التي لحقت نظرية أوستن.

- الفرع الثّاني: المذاهب الموضوعيّة.

هي مذاهب تهتم كل الاهتمام بموضوع القاعدة القانونية دون الاكتفاء فقط بجانبه الشكلي، و هي:

- أوّلا- مذهب القانون الطبيعيّ:

حسب أنصار هذا المذهب، فإن القواعد القانونية في جوهرها و موضوعها ما هي سوى مجموعة من المثل العليا للقانون الطبيعي الذي يصلح في كل زمان و مكان باعتباره مجموعة قواعد عامة عادلة أرساها الإنسان منذ القدم في المجتمع و يمكن في أي وقت الاهتداء إليها باستخدام عقله **(1)**.

و لقد انشق تيار عن هذا المذهب يرفض فكرة أن القانون الطبيعي يفرض على المشرع القواعد القانونية، بل يرى أنصاره أن أساس القواعد القانونية هي الظروف الاجتماعية المتغيرة و التي يكشف عنها العقل.

- ثانيا- المذاهب الواقعيّة:

عكس مذهب القانون الطبيعي، فإن المذاهب الواقعية تؤسس القاعدة القانونية على الواقع الملموس القائم على التجربة و الملاحظة. و هي تظم ما يلي:

- أ- **المذهب التاريخي:** أطلق على هذا المذهب تسمية " المدرسة الألمانية للتطور التاريخي " ورائدها الفقيه " سافيني " و هو مذهب ينكر القانون الطبيعي القائم على العقل، لأنه وحسب هذا المذهب فان ما يكشفه الإنسان يتغير من شخص لأخر بحسب اختلاف الأفكار و الميول و الظروف و المعتقدات، بل أن القانون حسبه هو وليد البيئة الاجتماعية بحيث ينشأ و يتطور في كل مجتمع بحسب الظروف ويختلف بذلك من دولة لأخرى و حتى في نفس الدولة من زمن لآخر، كما أن القانون ليس وليد إرادة المشرع فحسب بل هو متغير يعدل بحسب المستجدات لمسايرة التطور، لذلك فان أنصار هذا المذهب يعتبرون العرف هو المصدر المثالي للقانون باعتباره تعبيرا و انعكاسا للظروف الاجتماعية **(2)**.

---

(1). محمودي مراد، النّظريّة العامّة للقانون، مرجع سابق، ص 96 و 97.

(2). غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 24 و 25.

لكن و رغم القيمة القانونيّة لهذه المدرسة، فقد انتقدت للأسباب التالية **(1)**:

– أنها تهمل نضال الشعوب و تضحياتهم و مساهماتهم في تكوين القوانين ككفاح العمال الذي ساهم في إنشاء قانون العمل.

– أن اعتبارها العرف مصدرا أساسيا للقانون لا يصلح في المجتمعات الحديثة التي تتسم بتعقيد الحياة الاجتماعية عكس المجتمعات القديمة البسيطة.

– ب– مذهب الغاية الاجتماعية:

تأسس هذا المذهب على يد فقيه ألماني آخر هو " اهرينج " الذي دعا لنبذ المذهب التاريخي، فيرى " اهرين " أن القانون يتطور بتطور المجتمعات تاريخيا و لكن ذلك لا يتم بصفة آلية أو عشوائية و إنما بإرادة الإنسان و تفكيره لتحقيق الخير العام كغاية اجتماعية يكافح الإنسان لتحقيقها، فإرادة الإنسان تلعب دورا في إنشاء و تعديل القانون فيما يُعرف بنظريّة الغاية و الكفاح **(2)**.

و لقد عيب على هذه المذهب إهمالها للعرف الذي يلعب دورا هاما في القانون بصفة تلقائية دون تدخل إرادة الإنسان.

– ج– مذهب التضامن الاجتماعي:

رائد هذا المذهب هو الفقيه الفرنسي " دوجي " الذي يستبعد في تأسيس القانون كل أساس لم يقم بشأنه دليل ملموس كالمثل العليا و الشخصية القانونية و غير ذلك من الأفكار المجردة، فهو لا يعترف إلا بالحقائق العلمية التي تقوم على المنهج العلمي التجريبي، بالمقابل فإن " دوجي " يعتبر الإنسان كائنا اجتماعيا لا يستطيع العيش بمعزل عن باقي أفراد المجتمع الذين يرتبطون مع بعضهم البعض برابطة حقيقية و واقعية تتمثل في رابطة التضامن الاجتماعي لعدم استطاعة الإنسان قضاء كل حاجاته بنفسه بل يحتاج للتضامن مع الآخرين بضم الجهود أو بتقسيم الأعمال **(3)**، فالأصل في القانون هو القواعد الاقتصادية و الأخلاقية و التي لا ترق لدرجة قانون إلا إذا أدركت الجماعة أن احترامها ضروري لحفظ التضامن الاجتماعي **(4)**.

---

(1). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحقّ و تطبيقاتهما في القوانين الجزائريّة، مرجع سابق، ص 95.

(2). غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 25.

(3). محمودي مراد، النّظريّة العامّة للقانون، مرجع سابق، ص 104.

(4). إسحاق إبراهيم منصور، المرجع ذاته، ص 97.

تجدر الإشارة في الأخير لما ذهب إليه فقيه فرنسي آخر هو الفقيه " جيني " الذي حاول التوفيق بين المذاهب السابقة و تأسيس القانون على أساسين معا الفلسفي من جهة و الواقعي من جهة أخرى فيما يسمى بالمذهب المختلط، و الذي يجمع بين المثل العليا و بين الحقائق الواقعية **(1)**.

المطلب الثاني: الأنظمة الاقتصادية و أثرها في الأنظمة القانونية.

يمكن حصر أهم الأنظمة الاقتصادية التي تسود في العالم في النظامين الفردي (الرأسمالي) و الاجتماعي (الاشتراكي)، و لكليهما تأثير على القوانين.

- الفرع الأول- المذهب الفردي (الحر):

يقوم المذهب الفردي على أساس تقديس الفرد باعتباره الأصل في الوجود و الأسبق من المجتمع، فيجب الاعتراف له بحقوقه و حرياته الثابتة بموجب القانون الطبيعي و قواعد العدالة طبقا لإرادته الحرة واستنادا على الفلسفة المثالية. **(2)**

جاء هذا المذهب استجابة لأفكار تحررية مناهضة للاستبداد و بالأخص خلال الثورة الفرنسية، فنادى " ادم سميث " بمقولته الشهيرة " *دعه يعمل اتركه يمر* "، كما اعتبر " جان جاك روسو " في نظريته الموسومة " *العقد الاجتماعي* " أن أفراد المجتمع قد ارتبطوا فيما بينهم برباط العقد الاجتماعي حيث تنازلوا بموجبه للحاكم بجزء من حقوقهم الطبيعية مقابل ضمان هذا الأخير لهم حقوقهم وحرياتهم العامة بالقدر اللازم لتنظيم المجتمع و عدم تعارض المصالح الفردية فيما بينها **(3)**.

ينتج عن الأخذ بالمذهب الفردي أن الدولة وحدها صاحبة الحق في إصدار القانون الذي يوجد فقط لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم، فلا تتدخل السلطة إلا بالقدر الكافي لتنظيم ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم في المجتمع، كما أن وظائف الدولة تقتصر فقط على الدفاع و الأمن و العدالة (دولة حارسة) في حين أن باقي الأنشطة كالتجارة و الصناعة و الزراعة متروكة للأفراد لتنظيمها عن طريق العقود وفي إطار سلطان الإرادة **(4)**.

---

(1). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحقّ و تطبيقاتهما في القوانين الجزائريّة، مرجع سابق، ص 98.

(2). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائريّ، مرجع سابق، ص 26.

(3). إسحاق إبراهيم منصور، المرجع ذاته، ص 103.

(4). حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونيّة، الطّبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2010، ص 52 و 53.

و لقد عيب على المذهب الفردي مبالغته في تقديس الفرد مما من شأنه أن يؤدي لهضم حقوق الجماعة **(1)**، فما الغاية من القانون إذا لم يستطع حماية الضعيف من القوي ؟ بل إن الأخذ به على إطلاقه من شأنه أن يخلق صورة جديدة من الإقطاعية.

– الفرع الثاني– المذهب الاجتماعي (المقيد):

انطلاقا من عيوب المذهب الفردي، قام مذهب آخر على النقيض تماما منه يهدف لمنع استغلال الفرد للفرد الآخر يسمى بالمذهب الاجتماعي (الاشتراكي) الذي يغلب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد.

يقوم المذهب الاشتراكي على الأسس التالية **(2)**:

– أن المجتمع اسبق في الوجود من الفرد الذي يولد ليعيش في مجتمع موجود مسبقا.

– لا حقوق للفرد في مواجهة الدولة إلا ما تجيزه الدولة نفسها.

– أن الدولة لم تعد تكتفي بالوظائف التقليدية (الدفاع، الأمن و العدالة) بل إنها أصبحت تتدخل في كل المجالات.

– أن الملكية لا تتقرر للأفراد إلا بالنسبة للأشياء الاستهلاكية في حين تتقرر للدولة ملكية وسائل الإنتاج و الثروات الطبيعية و الموارد البشرية.

و يترتب على الأخذ بالمذهب الاجتماعي وجوب جعل المجتمع فوق كل اعتبار، و أن مصلحة هذا المجتمع ليست مجموع مصالح الأفراد بل إنها وحدة مستقلة لا بد من حمايتها من طغيان سلطان الإرادة و الاعتراف للدولة بإدارة كل المرافق في إطار الاقتصاد الموجه حيث يذعن الفرد لقوانين الدولة.

تجدر الإشارة في الختام للتأثير الذي تركته المذاهب الفلسفية و الأنظمة الاقتصادية على مختلف الأنظمة القانونية، و من أمثلة ذلك أن التشريع هو أهم مصادر القاعدة القانونية في معظم الدول حسب ما ذهبت إليه المذاهب الشكلية، و أن من أهم خصائص القاعدة القانونية ارتباطها بحال المجتمع فضلا

---

(1). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائريّ، مرجع سابق، ص 27 و 28.

(2). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، الطّبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 62 و 63.

عن كونها تتغير بتغيره، و يتجلى تأثير المذاهب الاقتصادية على القوانين مثلا اختلاف الأنظمة السياسية بين تلك القائمة على التعددية و الديمقراطية و سلطان الإرادة و المنافسة حسب المذهب الحر و بين تلك القائمة على الحزب الواحد و احتكار الدولة للأنشطة الاقتصادية تماشيا مع المذهب الاشتراكي.

المبحث الثّالث: تقسيمـــات القانون

و أنواع القواعد القانونية.

إذا كانت القاعدة القانونية تنظّم سلوك الأفراد في المجتمع في ناحية من نواحي الحياة الاجتماعيّة، فإنّ القوانين تقسّم و تتشعّب إلى عدّة تقسيمات تبعا لتعدّد و تشعّب العلاقات و التّعاملات سواء بين الأفراد و الدّولة أو بين الأفراد بعضهم البعض. و تبعا لذلك يكون أهمّ تقسيم للقوانين ذاك التّقسيم إلى قوانين عامّة و أخرى خاصّة. كما أنّ القوانين عامّة كانت أم خاصّة، فهي على عدّة أنواع.

المطلب الأوّل: تقسيمات القانون.

يعدّ تقسيم القوانين إلى عامّة و خاصّة أهمّ و أقدم التّقسيمات التي اعتمدها الفقه **(1)**، فالقوانين العامّة هي تلك التي تنظّم العلاقات بين الأفراد و بين الدّولة، في حين أنّ القوانين الخاصّة تنظّم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم.

– الفرع الأوّل: فكرة تقسيم القانون إلى عام و خاص.

رغم إجماع الفقه على أنّ أهمّ تقسيم للقانون هو التّمييز بين القوانين العامة و الخاصّة، إلاّ أنّ أساس هذا التّقسيم اختُلف حوله، فلا بدّ من بيان معايير هذا التّقسيم، ثمّ بيان أهميّته.

– أوّلا: معايير تقسيم القانون إلى عام و خاص.

كما سبقت الإشارة إليه، فإنّ الفقه قد اختلف حول معايير تأسيس تقسيم القانون إلى عام و خاص، و فيما يلي أهمّ المعايير التي اقترحوها.

---

(1). حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 77.

– أ – معيار أطراف العلاقة القانونيّة.

حسب هذا المعيار، إذا كانت الدّولة أو الولاية أو البلديّة أو إحدى المؤسّسات العموميّة الإداريّة طرفا في العلاقة القانونيّة فإنّ القانون العام هو الذي يحكم هذه العلاقة، و بالمقابل إذا تعلّق الأمر بعلاقات بين الأفراد العاديين بعضهم البعض فنكون بصدد القانون الخاص **(1)**.

و إذا كان هذا المعيار يمتاز بقدر كبير من البساطة، إلاّ انّه تعرّض للانتقاد، فقد عيب عليه أنّه معيار غير دقيق و غير صائب، ذلك أنّ أحد الأشخاص العامّة المشار إليها سابقا و في بعض علاقاتها مع الأفراد تتجرّد من مظاهر سلطتها و سيادتها و تنزل لمرتبة الفرد العادي فتتصرّف مثله، على سبيل المثال في حال تنازلها عن أملاكها الخاصّة في إطار عقد البيع **(2)**، و في هذه الحالة فإنّ القانون الذي يحكم هذا العقد هو القانون الخاص و ليس العام رغم كون الشخص العام أحد أطرافه.

و قد كانت هذه الانتقادات كفيلة بتعديل معيار أطراف العلاقة القانونيّة على نحو يجعل القانون العام يحكم العلاقات القانونيّة التي يكون أحد أطرافها شخصا عامّا و يتصرّف في إطارها بمظاهر السّلطة والسّيادة، أمّا القانون الخاص فينظّم علاقات الأفراد فيما بينهم أو علاقاتهم مع أحد الأشخاص العامّة المتجرّد من امتيازات السّلطة العامّة **(3)**.

– ب – معيار طبيعة القاعدة القانونيّة.

يعني هذا المعيار أنّ كلّ قانون يحمل في طيّاته مفاهيم السّيطرة أو الأمر يُصنّف ضمن خانة القوانين العامّة، أمّا القانون الذي يتّسم بمبادئ الحريّة و سلطان الإرادة فيُعدّ من قبيل القوانين الخاصّة **(4)**.

و لقد تعرّض هذا المعيار بدوره للانتقاد، ذلك أنّ مظاهر السّيطرة و الأمر ليست حكرا على القانون العام، بل إنّها تظهر أحيانا في بعض القوانين الخاصّة حيث تشمل قواعد متعلّقة بالنّظام العام لا يجـــوز

---

(1). محمودي مراد، النّظرية العامّة للقانون، مرجع سابق، ص 60.

(2). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائريّ، مرجع سابق، ص 40.

(3). عباس الصراف و جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 34.

(4). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 71.

مخالفتها تحت طائلة سلطان الإرادة لكونها قواعد آمرة **(1)**، مثل ما ورد في القانون المدني من قواعد قانونيّة تحدّد سنّ الرّشد **(2)**.

- ج – معيار المصلحة.

يعني معيار المصلحة في التّمييز بين القوانين العامّة و الخاصّة البحث عن الهدف الذي تهدف هذه القوانين لتحقيقها أو لحمايتها، فإذا كانت مصلحة عامّة كنّا بصدد قانون عام، و بالمقابل إذا كانت مصلحة خاصّة كنّا بصدد قانون خاص. لكن هذا المعيار كذلك لم يسلم من النّقد، فقد عيب عليه أنّ إعماله سيؤدّي للخلط بين القوانين لصعوبة الفصل بين المصالح العامّة و المصالح الخاصّة، فمن القوانين الخاصّة ما يهدف حتما لحماية مصالح عامّة كقانون الأسرة الذي يعتبر من قبيل القوانين الخاصّة و لكنّه يهدف لحماية مصلحة عامّة تتمثّل في حماية الأسرة **(3)** كأساس للمجتمع.

- د – معيار الطّبيعة الماليّة للعلاقة القانونيّة.

حسب هذا المعيار، فإنّ كلّ علاقة قانونيّة ذات صبغة ماليّة يحكمها القانون الخاص، في حين أنّ العلاقات القانونيّة التي لا تتضمّن صبغة ماليّة فيحكمها القانون العام **(4)**.

و قد عيب على هذا المعيار أنّه غير صائب، فهناك علاقات غير ماليّة و لكن يحكمها القانون الخاص كالزّواج بينما هناك علاقات قانونيّة ذات صبغة ماليّة و مع ذلك يحكمها القانون العام كالضّرائب و الصّفقات العموميّة. **(5)**

- ثانيا: أهميّة تقسيم القانون إلى عام و خاص.

تتجلّى أهميّة التّمييز بين القانون العام و القانون الخاص من حيث النّقاط التّالية:

---

(1). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائريّ، مرجع سابق، ص 40.

(2). المادّة 42 من القانون المدني و ما بعدها.

(3). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 72.

(4). محمد حسين منصور، نظريّة القانون، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، 2009، ص 147.

(5). محمد حسين منصور، المرجع ذاته، ص 147.

- أ – من حيث النّظام القانوني.

باعتبار القانون العام منظّما للعلاقات القانونيّة التي يكون أحد الأشخاص العامّة طرفا فيه متمتّعا بامتيازات السّلطة العامّة، فإنّ هذا القانون يعرف بنودا غير مألوفة في القوانين الخاصّة التي تحكم العلاقات بين الخواص، و من أمثلة هذه البنود غير المألوفة سلطة التّنفيذ المباشر للقرارات الإداريّة دون حاجة للّجوء إلى القضاء، سلطة تعديل العقود الإداريّة بالإرادة المنفردة **(1)**.

- ب – من حيث اختصاص القضاء.

فالمنازعات التي تكون الدّولة أو أحد الأشخاص العامّة الأخرى طرفا فيها بمظهر امتيازات السّلطة العامّة تختصّ بنظرها جهات القضاء الإداريّ مطبّقة بشأنها قواعد القانون العام **(2)**، في حين أنّ جهات القضاء العادي تختصّ بنظر منازعات الأفراد العاديين بعضهم البعض أو منازعاتهم مع الأشخاص العامّة في حال تجرّدهم من مظاهر و امتيازات السّلطة العامّة **(3)**.

- الفرع الثّاني: فروع كلّ من القانون العام و القانون الخاص.

بعد بيان معايير التّقسيم و أهدافه، لا بدّ من تحديد أقسام القانون العام و كذا أقسام القانون الخاص.

- أوّلا: فروع القانون العام.

للقانون العام عدّة فروع تتمثّل في ما يلي:

- أ – القانون الدّولي العام. (القانون العام الخارجي)

و هو مجموعة القواعد القانونيّة التي تنظّم العلاقات فيما بين الدّول سواء وقت السّلم أو في زمن الحرب، فضلا عن علاقات الدّول بالمنظّمات الدّوليّة و علاقات هذه الأخيرة فيما بينها، و من أهمّ مصادر هذا القانون المعاهدات الدّوليّة، العرف الدّوليّ، و المبادئ العامّة للقانون **(4)**.

---

(1). أحمد محيو، محاضرات في المؤسّسات الإداريّة، الطّبعة الثّالثة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1979، ص 20 و 21.

(2). المادّتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة.

(3). المادّة 32 من ذات القانون.

(4). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 76، 77 و 78.

- ب – القانون الدّستوري. (القانون العام الدّاخلي)

و هو مجموعة القواعد القانونيّة التي تحدّد النّظام السّياسي في الجماعة، و تبيّن كذلك أسس الدّولة و شكلها و سلطاتها و العلاقة فيما بين هذه السّلطات، و كذلك حقوق الأفراد الأساسيّة وضماناتهم وحريّاتهم **(1)**.

على هذا الأساس، فإنّ من أهمّ الموضوعات التي ينظّمها القانون الدّستوري نظريّة الدّولة (ببيان مفهومها، أركانها، نظام الحكم فيها، سلطاتها و العلاقات فيما بينهم)، نظريّة الدّستور (ببيان مفهوم الدّستور كأسمى وثيقة قانونيّة في الدّولة، نشأة و تعديل الدّساتير و أنواعها، و كيفيّات إنهائها). **(2)**

و تعتبر قواعد القانون الدّستوريّ قواعد قانونيّة بالمعنى الصّحيح، و أنّ مخالفتها مقترن بجزاء يتمثّل في الرّقابة المتبادلة بين سلطات الدّولة، فيستطيع البرلمان (السلطة التّشريعيّة) مساءلة الحكومة (السّلطة التّنفيذيّة) أثناء تطبيق برنامجها و سحب الثّقة منها إذا خالفت الدّستور، كما يمكن لرئيس الجمهوريّة (السّلطة التّنفيذيّة) حلّ البرلمان و اللّجوء لاستفتاء الشّعب لتشكيله من جديد، و يمكن أيضا للسّلطة القضائيّة رقابة أعمال السّلطتين التّشريعيّة و التّنفيذيّة في إطار الدّعاوى القضائيّة **(3)**.

- ج – القانون الإداريّ.

و هو مجموعة النّصوص القانونيّة و التّنظيميّة التي تحكم تكوين السّلطة الإداريّة و نشاطاتها في أداء وظائفها من حيث الإشراف على المرافق العامّة تحقيقا للصّالح العام، و ما تتمتّع به لهذا الغرض من حقوق و امتيازات لا يملكها الأفراد **(4)** في إطار اتّخاذ الأوامر و القرارات و إبرام العقود الإداريّة.

على هذا الأساس، فإنّ القانون الإداريّ ينظّم نوعين من نشاطات السّلطة التّنفيذيّة **(5)**: نشاطات تتعلّق بأعمال السّيادة (العمل السّياسيّ)، و نشاطات تتعلّق بأعمال الإدارة (تصريف أمور الحياة

---

(1). محمد حسين منصور، نظريّة القانون، مرجع سابق، ص 156.

(2). عجّة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونيّة– الجزء الأوّل: نظريّة القانون، برتي للنّشر، الجزائر، 2009، ص 162 و 163.

(3). محمد حسين منصور، المرجع ذاته، ص 158.

(4). عباس الصراف و جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 37.

(5). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 84.

الجارية في المجتمع).

- د – القانون المالي.

القانون المالي هو مجموعة القواعد القانونيّة التي تنظّم ماليّة الدّولة من حيث مداخيلها و نفقاتها الثّابتة و المتغيّرة، إلى جانب قوانين الماليّة السنويّة، و من أهمّ محاور هذا القانون كذلك قوانين الضّرائب على اختلاف أنواعها و قوانين أملاك الدّولة **(1)**.

- هـ – قانون العقوبات.

هو مجموعة القواعد القانونيّة التي تبيّن الأفعال التي تعتبر جرائم و يحدّد الجزاء المترتّب عن كلّ منها، كما تبيّن شروط المسؤوليّة الجنائيّة و ظروفها المشدّدة و المخفّفة و كذا أحوال الإعفاء من هذه المسؤوليّة. **(2)**

ينقسم قانون العقوبات بدوره إلى قسم عام يبيّن الجرائم (بأنواعها و أركانها العامّة) و العقوبات وتدابير الأمن بصفة عامّة (مع بيان الأشخاص الخاضعين للعقوبة و المعفيّين منها)، و قسم خاص يهتمّ بكلّ جريمة على حدا ببيان الرّكن الخاص لكلّ منها كجريمة القتل العمد التي تتفرّع حسب القسم الخاص لجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار أو التّرصد أو القتل المصاحب لعمليّات إرهابيّة أو قتل الأصول أو القتل المقترن بالتّعذيب و الأعمال الوحشيّة ...

و يُعتبر قانون العقوبات من قواعد القانون العام لسببين، أوّلهما أنّ قواعده تهدف إلى حماية الحقوق و الحريّات العامّة (كالحقّ في الحياة و الحقّ في التّملّك و الحقّ في السّلامة الجسديّة...)، أمّا ثانيهما فهو كون السّلطة العامّة (ممثّلة في جهاز النّيابة العامّة) هي صاحبة الاختصاص الأصيل في متابعة مرتكب الجريمة. **(3)**

- و – قانون الإجراءات الجزائيّة.

هو مجموع القواعد القانونيّة الشّكليّة التي تبيّن كيفيّة محاكمة مرتكبي الجرائم، من حيث بيان الجهات و الهيآت التي تتولّى ضبط الجرائم و اختصاصاتها و إجراءات عملها و قواعد تجريك الدّعوى

---

(1). محمودي مراد، النّظرية العامّة للقانون، مرجع سابق، ص 65.

(2). حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 86.

(3). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحقّ و تطبيقاتهما في القوانين الجزائريّة، مرجع سابق، ص 54 و ص 55.

العموميّة و مباشرتها و الفصل فيها و طرق الطّعن ضدّ الأحكام الصّادرة بشأنها و كذا كيفيّات تنفيذ الأحكام النّهائيّة بعد استنفاذها لطرق الطّعن. **(1)**

– ثانيا: فروع القانون الخاص.

للقانون الخاص بدوره عدّة فروع تتمثّل في ما يلي:

– أ – القانون المدنيّ.

القانون المدنيّ (الذي يُعبّر عنه بالشّريعة العامّة) هو مجموعة القواعد القانونيّة التي تخصّ الأفراد فيما بينهم، ما لم يوجد نصّ خاصّ ينظّمها في الفروع الأخرى من القوانين **(2)**، حسب القاعدة المعروفة " الخاص يقيّد العام ".

و لقد صدر القانون المدنيّ الجزائريّ سنة 1975، و كان محلاّ لعدّة تعديلات، و تناول العديد من المحاور من أحكام عامّة إلى التزامات و عقود إلى الحقوق العينيّة الأصليّة إلى الحقوق العينيّة التّبعيّة في صورة الرّهن بنوعيه و التّخصيص و الامتياز.

– ب – القانون التّجاريّ.

و هو مجموعة القواعد القانونيّة التي تنظّم العلاقات التّجاريّة من حيث بيان الأشخاص الذين يأخذون وصف التّاجر، الأعمال التّجاريّة بمختلف أنواعها، التزامات التّجار، المحال التّجاريّة، الشّركات التّجاريّة، العقود التّجاريّة، الأوراق التّجاريّة، فضلا عن المسائل التي تخصّ الإفلاس والتّسوية القضائيّة. **(3)**

لقد كان القانون التّجاريّ سابقا يندرج ضمن القانون المدني لحين استقلاله عنه بسبب خصوصيّة الحياة التّجاريّة التي تتطلّب السّرعة و الائتمان و فسح المجال لمبدأ حريّة الإثبات **(4)** مقارنة بباقي المواد.

---

(1). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائريّ، مرجع سابق، ص 54 و 55.

(2). محمد حسين منصور، نظريّة القانون، مرجع سابق، ص 166.

(3). حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 91.

(4). انظر المادّة 30 من القانون التّجاري الجزائري.

- ج – القانون البحريّ.

يعتبر القانون البحري مجموعة من القواعد القانونيّة التي تنظّم العلاقات النّاشئة عن الملاحة البحريّة **(1)** التي استقلّت حديثا عن قواعد القانون التّجاريّ، و التي تخصّ كلّ ما يتعلّق بالسّفينة ورجال البحر فضلا عن الأنشطة الميناءيّة، حيث صدر القانون البحريّ الجزائري سنة 1976، ليعدّل و يتمّم سنة 1998 بقواعد تخصّ الجانب البيئيّ، ثمّ في 2010 بقواعد تخصّ قواعد الحجز على السّفينة.

- د – القانون الجويّ.

يشمل القانون الجويّ مجموعة القواعد القانونيّة (التي تجد مصدرا لها عموما في الاتّفاقيّات الدّوليّة) التي تحكم العلاقات النّاشئة عن الملاحة الجويّة، و أداتها الرّئيسيّة و هي الطّائرة، من خلال التّعريف بها و بأنواعها، بيان وثائقها، سلطات قائدها، المسؤوليّة عن نقل الأشخاص و البضائع، عقود عمل ملاّحيها، و التّصرّفات القانونيّة التي من الممكن أن تكون محلاّ لها **(2)**.

- هـ – قانون العمل (القانون الاجتماعيّ).

هو مجموعة القواعد القانونيّة التي تنظّم العلاقات بين ربّ العمل و العامل الأجير **(3)**، من خلال تنظيمه لعدّة مسائل كعلاقات العمل بأنواعها، التّكوين المهنيّ، أجور العمّال، شروط العمل، و العقوبات المترتّبة عن مخالفة أحكامه.

- و – القانون الدّوليّ الخاص.

هو مجموعة القواعد القانونيّة التي تحدّد جنسيّة الأشخاص التّابعين للدّولة و مركز الأجانب فيها، مع بيان الحلول واجبة التّطبيق في حالة تنازع القوانين أو تنازع الاختصاص القضائيّ الدّوليّين **(4)** لكونه يخصّ العلاقات التي أحد أطرافها على الأقلّ أجنبيّا.

و لقد وردت قواعد القانون الدّوليّ الخاص في التّشريع الجزائريّ في القانون المدنيّ الجزائريّ في المواد من 9 إلى 24 التي تحمل اسم قواعد الإسناد.

---

(1). هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 5.

(2). محمودي مراد، النّظريّة العامّة للقانون، مرجع سابق، ص 70.

(3). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 97.

(4). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 70.

– ز – قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة.

يُعرف لدى بعض الدّول بقانون أصول المرافعات أو قانون أصول المحاكمات المدنيّة و التّجاريّة، وهو يمثّل مجموعة القواعد القانونيّة التي تحدّد كيفيّة الالتجاء إلى القضاء من حيث بيان إجراءات التّقاضي و جهات القضاء بمختلف أنواعها و درجاتها و اختصاصاتها، وسائل المطالبة بالحقوق أمامها، كيفيّة صدور أحكامها و تنفيذها و طرق الطّعن ضدّها **(1)**. بمعنى آخر، هو مجموعة القواعد التي تبيّن الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم لحماية الحقوق عند قيام نزاع عليها **(2)**.

لقد سبق و أن صدر في الجزائر قانون الإجراءات المدنيّة سنة 1966، و كان ذلك في ظلّ نظام وحدة القضاء، لتتغيّر الأمور بتبنّي مذهب الازدواجيّة، فألغي هذا القانون ليحلّ محلّه قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة الذي يحتوي على خمسة كتب و هي:

– الكتاب الأوّل: الأحكام العامّة.

– الكتاب الثّاني: الإجراءات الخاصّة بكلّ جهة قضائيّة.

– الكتاب الثّالث: التّنفيذ الجبري للسّندات القضائيّة.

– الكتاب الرّابع: الإجراءات أمام الجهات القضائيّة الإداريّة.

– الكتاب الخامس: الوسائل البديلة لتسوية النّزاعات (الصّلح، الوساطة و التّحكيم).

– ي – قانون شؤون الأسرة.

لقد صدر قانون الأسرة في الجزائر لأوّل مرّة سنة 1984 مجسّدا استقلاله عن قواعد القانون المدنّيّ، و قد تمّ تعديله سنة 2005، و هو قانون يشمل كلّ ما يتعلّق بالأسرة كالرّابطة الزّوجيّة و انحلالها، الولاية على القصّر، قواعد الميراث، و التّبرّعات (الوصايا، الهبات و الأوقاف)، فجلّ قواعده مستوحاة من الشّريعة الإسلاميّة. **(3)**

---

(1). عباس الصراف و جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 42.

(2). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

(3). محمودي مراد، النّظريّة العامّة للقانون، مرجع سابق، ص 69.

المطلب الثّاني: أنواع القواعد القانونية.

بعد بيان أهمّ تقسيمات القواعد القانونيّة، لا بدّ من عرض أهمّ أنواع هذه القواعد (مهما كانت عامّة أم خاصّة)، و ذلك بحسب تفاوت درجات أهمّيتها.

- الفرع الأوّل: تقسيم القواعد القانونيّة بحسب شكلها و تنظيمها للحقوق.

و في هذا الإطار، يمكن تقسيم القواعد القانونيّة إمّا بحسب شكلها أي صورتها (مكتوبة و غير مكتوبة)، و إمّا بالنّظر لمدى تنظيمها للحقوق من عدمه (موضوعيّة و شكليّة).

- أوّلا – تقسيم القواعد القانونيّة بحسب شكلها.

يأخذ هذا التّقسيم أساسا له في النّظر للصّورة الخارجيّة التي تظهر شكل القاعدة القانونيّة **(1)**، فيوجد تبعا لذلك قواعد قانونيّة مكتوبة و أخرى غير مكتوبة.

- أ – القواعد القانونيّة المكتوبة.

هي تلك القواعد القانونيّة التي تُعلن للأفراد في صورة مكتوبة فتُنشر في الجريدة الرّسميّة **(2)**، فهي بهذا المعنى تشمل كلّ ما يصدر من تشريعات عن السّلطة المختصّة (الدّستور الصّادر عن السّلطة التّأسيسيّة، القانون الصّادر عن السّلطة التّشريعيّة و الأوامر و المراسيم الصّادرة عن السّلطة التّنفيذيّة).

تكتسي هذه القواعد القانونيّة المكتوبة أهميّة بالغة، و ذلك من جهة لكونها تُعتبر المصدر الأصليّ للتّشريع، و من جهة أخرى لسهولة اطّلاع المخاطبين بها عليها ما دام الاطّلاع على الجريدة الرّسميّة (Journal officiel) في متناول الجميع **(3)**، فيترتّب على ذلك قيام قاعدة جوهريّة مفادها أنّه " لا يُعذر أحد بجهل القانون ".

- ب – القواعد القانونيّة غير المكتوبة.

يُعتبر من قبيل القواعد القانونيّة غير المكتوبة كلّ ما لم ينشأ أو لم يتقرّر عن السّلطة التّشريعيّة

---

(1). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 79.

(2). عجّة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونيّة ، مرجع سابق، ص 216.

(3). يمكن الاطّلاع على الجرائد الرّسميّة الجزائريّة على شبكة الإنترنت، عبر الموقع: www.joradp.com

أو السّلطة التّنفيذيّة في حدود اختصاصاتها من القواعد القانونيّة بالمعنى الذي سبق بيانه **(1)**، فهي غير منشورة في الجرائد الرّسميّة و إنّما تُتداول شفاهة و تواترت من جيل لأخر كالعرف، و بدرجة أقلّ أحكام الدين **(2)** (الشّريعة الإسلاميّة)، و التي تعتبر كلّها مصادر احتياطيّة للقانون.

– ثانيا – تقسيم القواعد القانونيّة بحسب مدى تنظيمها للحقوق.

من هذا المنطلق، يمكن تقسيم القواعد القانونيّة إلى قواعد موضوعيّة و أخرى شكليّة.

– أ – القواعد القانونيّة الموضوعيّة.

هي تلك القواعد القانونيّة التي تقرّر حقوقا أو تفرض واجبات في مواجهة المخاطبين بها **(3)**. فهي قواعد تتّصل بجوهر الحقّ أو الواجب القانونيّ، و من أمثلتها القواعد التي تنظّم عقد البيع فتقرّ حقّ المشتري في انتقال ملكيّة الشّيء المبيع له، و حقّ البائع في قبض ثمن البيع **(4)**، و من أمثلتها كذلك قواعد قانون العقوبات التي تفرض جزاءات على مرتكبي الجرائم.

– ب – القواعد القانونيّة الشكليّة.

القواعد القانونيّة الشّكليّة هي تلك القواعد التي تبيّن الوسائل التي يتمّ بواسطتها اقتضاء الحقوق المقرّرة و حمايتها أو كيفيّة الالتزام بالقيام بالواجبات **(5)**، فهي تشمل بذلك قواعد قانوني الإجراءات المدنيّة و الإداريّة من جهة و قانون الإجراءات الجزائيّة من جهة أخرى، و الذين يبيّنان قواعد اختصاص مختلف المحاكم في نظر الدّعاوى بأنواعها و بيان كيفيّة التماسها و قواعد الدّفاع أمامها، فضلا عن تحديد قواعد إصدار أحكامها و طرق الطّعن ضدّها و كذا إجراءات تنفيذها.

– الفرع الثّاني: تقسيم القواعد القانونيّة بحسب قوّتها الإلزاميّة.

تُقسّم القواعد القانونيّة بالنّظر إلى قوّتها الإلزاميّة لقواعد قانونيّة آمرة و أخرى مكمّلة.

---

(1). عجّة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونيّة ، مرجع سابق، ص 217.

(2). انظر الفقرة الثّانية من المادّة الأولى من القانون المدنيّ الجزائريّ.

(3). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 80.

(4). انظر المادّة 351 من القانون المدني الجزائري.

(5). إسحاق إبراهيم منصور، المرجع ذاته، ص 81.

– أوّلا: القواعد القانونيّة الآمرة.

هي تلك القواعد التي تتضمّن خطابا موجّها للأفراد بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل دون أن يكون لهؤلاء الأفراد مخالفتها لكونها متّصلة بالنّظام العام أي أنّها تتّصل بأمور يحرص المشرّع على عدم السّماح بالمساس بها محافظة على النّظام في المجتمع **(1)**.

و من أمثلة القواعد القانونيّة الآمرة تلك التي تجرّم القتل أو السّرقة في قانون العقوبات **(2)**، تلك التي تحدّد سنّ الرّشد المدنيّ **(3)**، و تلك التي تلزم التّجار بالقيد في السجل التّجاري **(4)**...

لا مجال لمخالفة هذه القواعد من طرف الأفراد و لا دخل لإرادتهم حيالها، فهم ملزمون بتنفيذ ما ورد فيها و الإذعان لها.

– ثانيا: القواعد القانونيّة المكمّلة.

و هي تلك القواعد القانونيّة التي تهدف إلى تنظيم مصالح فرديّة للأشخاص فقط، و في الحالات التي يكون فيها هؤلاء عاجزين عن تنظيم علاقاتهم بأنفسهم **(5)**، و بالتّالي فمتى اتّفق الأفراد على تنظيمها يمكنهم مخالفة القاعدة القانونيّة الآمرة باتّفاقهم الحرّ دون أن يُعتبر ذلك مخالفة للقانون نظرا لكون المصالح المحميّة فيها خاصّة بالأفراد و لا تتعلّق بالنّظام العام **(6)**، غير أنّ إمكانيّة المخالفة هذه لا تعن بأنّ القاعدة القانونيّة الآمرة غير ملزمة لا إنّها ملزمة مثلها مثل القاعدة الآمرة، كلّ ما في الأمر أنّ تطبيقها من عدمه متوقّف على مدى وجود اتّفاق بين الأطراف على مخالفتها من عدمه.

من أمثلة القواعد القانونيّة المكمّلة تلك التي تلزم المستأجر بالقيام بالتّرميمات الخاصّة بالإيجار على العين المؤجّرة ما لم يتّفق الطّرفين على أن خلاف ذلك **(7)**.

---

(1). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

(2). المواد 350 و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

(3). المادّة 40 من القانون المدني الجزائريّ.

(4). المادّة 19 من القانون التّجاريّ.

(5). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 82.

(6). حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 105.

(7). انظر المادّة 494 من القانون المدني الجزائري.

– ثالثا: معايير التّمييز بين القواعد القانونيّة الآمرة و القواعد القانونيّة المكمّلة.

يمكن الاستناد للمعايير التّالية في التّمييز بين القواعد القانونيّة الآمرة و بين القواعد القانونيّة المكمّلة.

– أ – معيار صياغة القاعدة القانونيّة.

يستخدم المشرّع عادة في صياغة القواعد القانونيّة بعض الألفاظ التي تدلّ بما لا يدع مجالا للشّك على نوع و طبيعة القاعدة القانونيّة، كقوله " لا يجوز " أو قوله " يقع باطلا " أو " يُمنع " أو غيرها من الألفاظ التي تدلّ كلّها على أنّ الأمر يتعلّق بقاعدة قانونيّة آمرة لا يجوز مخالفتها، في حين أنّ استخدام عبارات أخرى كـ " يجوز " أو " ما لم يوجد اتّفاق بخلاف ذلك " أو ما من قبيل ذلك يدلّ على أنّ القاعدة القانونيّة مكمّلة **(1)**.

عِيب على هذا المعيار أنّ من شأنه أن يطرح بعض المشاكل في حال اللّبس في الألفاظ أو الخطأ في استعمالها أو حتى عدم وضوح دلالتها **(2)**.

– ب – معيار النّظام العام و الآداب العامّة.

يُعبّر عن النّظام العام بمجموع القيم و المصالح الأساسيّة السّياسيّة و الاجتماعيّة و الاقتصاديّة التي يرتكز عليها المجتمع و لا يمكن تصوّر بقائه بدونها **(3)**، و التي تختلف من مجتمع لأخر و قد تختلف في ذات المجتمع من زمن لآخر، أمّا الآداب العامّة فهي مجموع القواعد الأخلاقيّة التي تسير عليها الجماعة في بيئة اجتماعيّة يسودها النّظام **(4)**.

حسب هذا المعيار، فإنّ القواعد التي تتعلّق بالنّظام العام أو الآداب العامّة، و تهدف لتحقيق المصلحة العامّة هي قواعد آمرة، كقواعد الدّستور و الضّرائب و قانون العقوبات و مسائل حماية القُصّر و منع العلاقات غير المشروعة، في حين أنّ ما دون ذلك يعدّ من قبيل القواعد المكمّلة **(5)**.

---

(1). عباس الصراف و جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 46.

(2). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 70.

(3). محمد حسين منصور، نظريّة القانون، مرجع سابق، ص 184 و 185.

(4). محمد حسين منصور، المرجع ذاته، ص 185.

(5). حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 104 و 105.

يعاب على هذا المعيار بدوره أنّه غير حاسم لاختلاف فكرة النّظام العام من مكان لآخر أو من زمان لآخر **(1)**.

المبحث الرّابع:

مصـادر القاعدة القانونيّة.

يقصد بمصادر القانون اصطلاحا تلك المصادر الرسمية التي يلتزم بها القضاة في أحكامهم لفض المنازعات **(2)**.

بالرّجوع إلى نصّ المادّة الأولى من القانون المدنيّ الجزائري، نجد بأنّ المشرّع يميّز بين المصدر الأصليّ للقانون، و بين المصادر الاحتياطيّة له.

المطلب الأوّل:

التّشريع كمصدر أصلي للقانون.

التشريع على عدة أنواع يتصدرها الدستور باعتباره الأعلى و الاسمي، تليه التشريعات العادية فالتشريعات الفرعية.

– الفرع الأوّل: الدستور (التشريع الأساسي).

يُعرف الدّستور بأنّه تلك الوثيقة التي تمثّل التّشريع الأساسيّ في الدّولة فتعلو قمّة تشريعها **(3)** نظرا لما تتميّز به من السّمو و الثّبات.

و يعني ثبات الدّستور أنّ تعديله لا يتم إلاّ وفقا لإجراءات خاصة و ليس في أيّ وقت كان، أمّا السّمو فيمثل تفوّق الدّستور في قيمته و قوّته على جميع النّصوص القانونيّة الأخرى **(4)**.

---

(1). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

(2). تذكير بالمادّة الأولى من القانون المدنيّ الجزائري.

(3). عباس الصراف و جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 56.

(4). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 47.

يحدّد الدّستور أهمّ الخطوط العريضة لنظام الحكم كبيان مقوّمات الهويّة الوطنيّة (الدّين، اللّغة، النّظامين السياسي و الاقتصاديّ...)، الحقوق و الحريّات الأساسيّة، واجبات المواطنين تجاه الدّولة، مؤسّسات الدّولة و سلطاتها (1) و كذا بيان الخطوط العريضة للسّياسة الخارجيّة، و تحقيقا لخاصيّة ثباته فإنّ الدّستور لا يتناول هذه المسائل بالتّفصيل تارك أمر ذلك لما يسمى بالقوانين العضويّة التي تتماشى معه في إطار مبدأ دستوريّة القوانين.

- أوّلا: أساليب نشأة الدّساتير.

قد تنشأ الدّساتير بعدّة طرق يمكن جمع أهمّها ما يلي:

- أ – الأساليب غير الدّيمقراطيّة.

و هي تشمل أسلوبي المنحة و التّعاقد. ففي أسلوب المنحة يُوضع الدّستور من طرف الحاكم لوحده و بإرادته المحضة و يُمنح للشّعب كدستور الملك فؤاد في مصر سنة 1923 (2)، أمّا وفق أسلوب التّعاقد فلا يكون الدّستور من وضع الحاكم بإرادته المنفردة فقط و إنّما يتّفق ظاهريّا مع بعض من ممثّلي الشّعب على أن يتنازل لصالح الشعب على جانب من سلطاته (3)، و من أمثلة ذلك دستور الكويت لسنة 1962.

- ب – الأساليب الدّيمقراطيّة.

و هي تشمل أسلوبي الجمعيّة التّأسيسيّة و الاستفتاء الشّعبيّ، و فيهما يشارك الشّعب مباشرة في وضع الدّساتير. ففي أسلوب الجمعيّة التّأسيسيّة ينتخب الشّعب على ممثّلين عنه يشكّلون هيأة تسمّى بالجمعيّة التّأسيسيّة توكل لها مهمّة وضع الدّستور الذي يدخل حيّز النّفاذ بمجرّد وضعه من طرفها، كدستور فرنسا لسنة 1791 (4)، أمّا الاستفتاء، فبموجبه تضع الحكومة هيأة فنيّة من الخبراء تضع مشروع دستور يُعرض على الشّعب ليبدي رأيه فيه عن طريق الاستفتاء، فيُعلّق نفاذ الدّستور هنا على

---

(1). محمودي مراد، النّظريّة العامّة للقانون، مرجع سابق، ص 124.

(2). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 141.

(3). محمودي مراد، المرجع ذاته، ص 124.

(4). إسحاق إبراهيم منصور، المرجع ذاته، ص 141.

شرط موافقة الشّعب عليه، و من أمثلته دستور الجزائر لسنة 1989 (1).

- ثانيا: تعديل الدّساتير.

بالنّسبة للدّساتير المرنة، فيتمّ تعديلها وفقا للإجراءات البسيطة المعتادة في تعديل القوانين العادية. أمّا بشأن الدّساتير الجامدة فتعدّل بإجراءات خاصّة بتعديل النّصوص الدّستوريّة، إمّا باقتراح من رئيس الجمهورية و موافقة البرلمان ثمّ تصويت الشّعب، و إمّا باقتراح من رئيس الجمهوريّة و رقابة المجلس الدّستوري ثمّ قبوله من طرف ثلاث أرباع غرفتي البرلمان مجتمعتين، و إمّا باقتراح من ثلاث أرباع غرفتي البرلمان مجتمعتين و موافقة الشعب عليه بالاستفتاء (2).

- الفرع الثّاني: القانون (التشريع العادي).

يندرج ضمن التشريع العادي كل التقنينات التي تصدر عن السلطة التشريعية في شكل مدونة لتنظيم سلوك الأفراد فيما بينهم أو في علاقاتهم بالدولة، و من أمثلة ذلك القانون المدني و التجاري و الإداري والحنائي...

- أوّلا: إجراءات وضع القانون.

تمر القوانين قبل نفاذها بالمراحل التالية:

- أ – الاقتراح.

أول مراحل القانون أن تثار مشكلة اجتماعية تحتاج لتنظيم قانوني و ذلك إما من طرف أحد أعضاء البرلمان و بموافقة عشرين نائبا على الأقل في شكل مقترح يقدم للجنة الاقتراحات في البرلمان لتصوغه في شكل قانوني، أو من طرف أحد أعضاء الحكومة في شكل مشروع قانون، فتستوجب الفكرة في كلتا الحالتين مناقشتها في غرفتي البرلمان. (3)

- ب – التصويت.

تقوم لجنة برلمانية خاصة بدراسة مقترح القانون و تعد تقريرا كتابيا مفصلا بشأنه، ثم توصي

---

(1). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 138.

(2). انظر المواد 208، 209، 2010 و211 من الدّستور الجزائري لسنة 1996، المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 01/18 المؤرخ في 2016/3/6 (ج ر العدد 14 لسنة 2016).

(3). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 145.

يعرض على غرفتي البرلمان لمناقشته مادة بمادة حيث يمكن إدراج تعديلات عليه، ثم يراجع مراجعة نهائية، ليعرض من جديد على غرفتي البرلمان للتصويت عليه **(1)**.

يشترط في التصويت بالقبول الأغلبية البسيطة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و أغلبية ثلاثة أرباع بالنسبة لمجلس الأمة. **(2)**

- ج – التصديق.

بعد التصويت على اقتراح أو مشروع القانون، يحال إلى رئيس الجمهورية ليصادق عليه حسب ما أقره له الدستور من صلاحيات، حيث يمكن للرئيس أن يعترض عليه فيعاد للبرلمان لإعادة مناقشته من جديد و التصويت عليه **(3)**.

- د – الإصدار.

بعد تصديق رئيس الجمهورية عليه، يصبح اقتراح أو مشروع القانون قانونا يتم إصداره بأمر من الرئيس للسلطات التنفيذية المختصة يعلمهم بموجبه به **(4)**.

- د – النشر.

آخر مراحل إصدار القانون نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية كإجراء شكلي جوهري لابد من استيفائه لدخول القانون حيز النفاذ **(5)**، فلا يُعذر أجد بجهله.

- ثانيا: التشريعات الاستثنائية.

هي تشريعات عادية أصلا، غير أنّها تتميّز عن التّشريعات العادية ببعض المميّزات التي تجعلها تشريعات استثنائيّة، و هي تشمل ما يلي:

---

(1). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 145 و 146.

(2). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 154 و 155.

(3). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 83.

(4). حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 137.

(5). محفوظ لعشب، المبادئ العامّة للقانون المدنيّ الجزائري، الطّبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2007، ص 55.

– أ – القوانين العضويّة.

القانون العضوي هو قانون مكمّل للقواعد الدّستوريّة العامة بغرض تنظيم المسائل الدّستوريّة المحضة**(1)**، فهو و إن كان من صميم أعمال السلطة التشريعيّة إلاّ أنّ نطاقه محدّد بالمسائل الدّستوريّة التي تهتمّ بتنظيم سلطات الدّولة و عملها، الانتخاب و الأحزاب السّياسيّة، القضاء و التّنظيم القضائيّ، الماليّة، الإعلام. **(2)**

و على صعيد آخر فإنّ إجراءات صدور القوانين العضويّة تختلف عن إجراءات القوانين العادية من حيث ما يلي:

– أنّ التصويت عليه يستوجب الأغلبيّة المطلقة (ثلاثة أرباع) لكلتا غرفتي البرلمان **(3)**، في حين أنّ التصويت على القانون العادي يكفي فيه أغلبية بسيطة في المجلس الشعبي الوطني و إن كانت تلزم الأغلبيّة المطلقة في مجلس الأمّة.

– من حيث الرّقابة على دستوريّة القوانين، فتكون قبليّة في القانون العضويّ **(4)** و بعديّة في القانون العادي.

– ب – الأوامر.

يمكن لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر تُتّخذ في مجلس الوزراء (مفوّضا عن السّلطة التّشريعيّة صاحبة الاختصاص الأصيل في التّشريع) و ذلك على سبيل الاستثناء في حال شغور البرلمان بسبب العطلة أو بسبب حلّه **(5)**.

و في كلّ الأحوال، تُعرض الأوامر على البرلمان بغرفتيه خلال أوّل جلسة بعد استئناف عمله للتّصويت عليها، و تعتبر ملغاة بأثر مباشر إذا لم يوافق عليها **(6)**.

---

(1). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 141.

(2). عجّة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونيّة ، مرجع سابق، ص 258 و 259.

(3). عجّة الجيلالي، المرجع ذاته، ص 260.

(4). محمد سعيد جعفور، المرجع ذاته، ص 142.

(5). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 149.

(6). إسحاق إبراهيم منصور، المرجع ذاته، ص 149.

- ج – تشريعات الضّرورة.

إنّ ما يبرّر وجود تشريعات الضّرورة هو الظّروف الخاصة التي قد تمرّ بها الدّولة كحالات الحرب والطّوارئ، فيكون أمن الدّواة مهدّدا، فيتم اللّجوء لتشريعات الضّرورة التي يوقّف العمل بالدّستور في ظلّها، و يطّلع رئيس الجمهوريّة لممارسة كلّ الصّلاحيات بما فيها سلطة التّشريع، على أن تُعرض على البرلمان بغرفتيه بعد نفاذ السبب الدّافع لوجودها للتّصويت عليها، و تعتبر ملغاة بأثر مباشر إذا لم يوافق عليها **(1)**.

- د – الاتفاقيات الدّولية.

هي نصوص قانونيّة تصدر بإرادة و اتّفاق عدّة دول لتنظيم مسائل مشتركة، فبعد انضمام الجزائر إليها يقوم رئيس الجمهوريّة بتوقيعها حسب ما ينصّ عليه الدّستور، و تصبح بذلك تسمو على القوانين الوطنيّة، على ألاّ تخالف الدّستور الجزائريّ، إذ تصبح جزء من التّشريع الوطنيّ **(2)**.

- الفرع الثّالث: اللوائح (التشريعات الفرعية).

هي تشريعات تتّخذها السّلطة التنفيذية في الظّروف العادية، في مسائل تنظيميّة **(3)**، يمكن جمعها في الطّوائف الثّلاثة التالية:

- أولا – اللّوائح التّنفيذية.

يُقصد بها تلك اللّوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية دون رقابة البرلمان، و التي يكون الغرض منها هو وضع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية موضع التنفيذ، و ذلك ببيان التّفاصيل اللازمة لتنفيذ تلك القوانين **(4)**.

فهذه اللّوائح من صميم اختصاصات السّلطة التنفيذيّة، غير أنّه ليس لهذه الأخيرة أن تصدرها بغير وجود قانون سابق صادر عن السلطة التشريعية لتبين كيفية تنفيذه.

---

(1). محمد حسين منصور، نظريّة القانون، مرجع سابق، ص 222 و 223.

(2). عجّة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونيّة ، مرجع سابق، ص 253.

(3). عباس الصراف و جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 56.

(4). حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 138.

- ثانيا – اللّوائح التّنظيمية.

يُقصد بها تلك اللّوائح التي تصدر، مستقلّة عن أيّة نصوص سابقة، عن السّلطة التّنفيذيّة باعتبارها صاحبة الاختصاص في تنظيم المرافق العامّة للدّولة **(1)**، يتولّى أمرها الوزير الأوّل أو الوزراء كلّ في محال اختصاصه، و تأخذ شكل لوائح أو أوامر أو قرارات أو منشورات.

- ثالثا – اللّوائح البوليسية (لوائح الضّبط).

و هي تلك القواعد التي تصدرها السلطة التنفيذية بغرض صيانة الأمن العام و السّكينة العامّة في الدّولة، تصدر عن رئيس الجمهوريّة أو الوزير الأوّل أو الوزراء كلّ في مجال اختصاصاته، و من أمثلتها لوائح تنظيم المرور أو لوائح مراقبة المواد الموجّهة للاستهلاك. **(2)**

المطلب الثّاني:

المصادر الاحتياطيّة للقانون.

تشمل المصادر الاحتياطيّة للقانون، حسب المادّة الأولى من القانون المدني الجزائريّ، الشّريعة الإسلاميّة و العرف و مبادئ القانون الطّبيعي و قواعد العدالة بهذا التّرتيب.

- الفرع الأوّل: الشّريعة الإسلاميّة.

مبادئ الشّريعة الإسلاميّة هي المصدر الاحتياطي الأوّل من مصادر التشريع الجزائريّ.

- أولا – مفهوم مبادئ الشّريعة الإسلاميّة.

يُقصد بمبادئ الشريعة الإسلاميّة مجموعة الأحكام التي شرعها الله عزّ و جلّ لعباده بطريق الوحي المنزّل على رسوله عليه الصلاة و السلام، فهي مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية من قرآن و سنّة و إجماع و قياس و أقوال الصّحابة و غيرها **(3)**.

و تشمل هذه المبتدئ على ثلاثة أنواه من الأحكام:

---

(1). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 85.

(2). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 162.

(3). غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 163.

- **1 – العقائد:** و هي و هي أساس الدّين الإسلاميّ، إذ تتعلّق بذات الله و الإيمان له وحده لا شريك له و بالرسل و الكتب السماوية و الملائكة و اليوم الآخر. **(1)**

- **2 – العبادات:** و تشمل القيام بالأوامر و الامتناع عن النّواهي. **(2)**

- **3 – المعاملات:** و هي التي تنظّم علاقات المسلم بغيره من المسلمين، كالعقود و الرّوابط الزّوجيّة، فهي الجانب الوحيد من جوانب الشريعة الذي يربط قواعد الدّين بالقانون فيمكن تطبيق قواعد الشّريعة بخصوصها **(3)**.

- ثانيا – مركز الشّريعة الإسلاميّة كمصدر للقانون.

أوّلا، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري يعتبر الشّريعة الإسلاميّة مصدرا احتياطيا للقانون فلا يتمّ اللّجوء إليه إلاّ في حال عدم وجود التّشريع بأنواعه المختلفة **(4)**، فيظهر بذلك أنّ مركز الشّريعة تراجع مقارنة بالقانون الوضعيّ، بعدما كانت فيما مضى المصدر الأصلي للقانون في جلّ الدّول العربية و الإسلاميّة، غير أنّه يحب التّمييز في هذا الشّأن بين الأحوال الشّخصيّة و بالأخص جانب النّظام الأسري و المواريث و الأوقاف و غيرها و التي تعتبر فيها الشّريعة مصدرا أصليّا **(5)**، و بين الأحوال الغينيّة أي في العلاقات الماليّة حيث تبقى مصدرا احتياطيّا.

- الفرع الثّاني: العرف.

العرف هو المصدر الاحتياطي الثّاني للقانون بعد أحكام الشّريعة الإسلاميّة.

- أولا – مفهوم العرف و أركانه.

يُقصد بالعرف إتباع سلوك معيّن على وجه التّكرار و الاطراد، مع الاعتقاد بأنّ هذا السّلوك ملزم

---

(1). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 165.

(2). **(3)**. انظر في توضيح ذلك:

محمد سعيد جعفور، المرجع ذاته، ص 165.

(4). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 96.

(5). حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 162 و 163.

تماما كالقانون. **(1)**

و بذلك، فإنّ للعرف ركنين:

– **أ – الرّكن الماديّ:** و هو أن يعتاد النّاس سلوكا معيّنا في نشاطاتهم الاجتماعيّة، و نتيجة لتكرار ذلك السّلوك تنشأ عادة تجسّد هذا الرّكن **(2)** عن الأفراد ذاتهم و ليس مفروضة من طرف السّلطة العامّة، ولكي يتحقّق هذا الأمر لا بدّ من أن تكون تلك العادة عامّة غير مقتصرة على أشخاص بذواتهم بل تتّبعها مجموعات أو طوائف اجتماعيّة، و أن تكون قديمة بمضي فترة زمنيّة طويلة على إتّباعها فتترسّخ لدى الجماعة، فضلا عن أن تكون ثابتة لا يتخلّلها انقطاع، و ألاّ تخالف النّظام العام أو الآداب العامّة. **(3)**

– **ب – الركن المعنوي:** و هو العنصر الجوهري من خلال اعتقاد النّاس بإلزاميّة تلك العادّة و وجوب احترامها كما يُحترم القانون **(4)**.

يستمد العرف قوته من ذاته، فيلزم القاضي بتطبيقه باعتباره منشئ للقانون، و ذلك تحت رقابة المحكمة العليا. **(5)**

– ثانيا – مكانة العرف ضمن المنظومة القانونيّة.

يحتل العرف المرتبة الثالثة في ترتيب مصادر القانون بعد كل من التشريع و مبادئ الشريعة الإسلاميّة، فلا يجوز تطبيقه إلاّ بعد استنفادهما، كما لا يجوز تطبيقه إذا كان مخالفا لهما، و بالأخص إذا كان مخالفا للقواعد القانونية الآمرة، بينما لا يثور أيّ إشكال إذا حلّ العرف محلّ قاعدة قانونية مكمّلة. **(6)**

---

(1). محفوظ لعشب، المبادئ العامّة للقانون المدنيّ الجزائري، نرجع سابق، ص 59.

(2). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 173.

(3). عجّة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونيّة ، مرجع سابق، ص 320 و 321.

(4). محفوظ لعشب، المرجع ذاته، ص 60.

(5). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 104.

(6). انظر مثلا المادة 387 من القانون المدني الجزائري.

للعرف دور متباين في فروع القانون، فيبرز بقوّة في القانونين البحري، و التجاري **(1)**، و بشكل أقل في القانون المدنيّ، بينما ينعدم وجوده تماما في قوانين أخرى كقانون العقوبات الذي يعرف مصدرا واحدا و وحيدا هو التّشريع **(2)**.

– الفرع الثّالث: مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة.

مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة آخر المصادر الاحتياطيّة للقانون بعد التّشريع، أحكام الشّريعة الإسلاميّة، فالعرف.

– أولا – مفهوم مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة.

يُقصد بالقانون الطبيعي مجموعة القيم العليا التي يسلّم العقل الإنسانيّ بضرورتها في تنظيم العلاقات بين الأفراد في أيّ مجتمع إنسانيّ **(3)**. أمّا قواعد العدالة، فهي تلك القواعد المرنة و التي تدعو للمساواة بشأن المعاملات بين الأفراد كلّما اتّحدت ظروفهم، مع مراعاة الظروف الشخصية للأفراد عند الاقتضاء، فيهتدي الإنسان إلى هذه القواعد بطبيعته و بعقله **(4)**.

– ثانيا – مكانة مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة ضمن المنظومة القانونيّة.

لقد ذُكرت مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة في المادّة الأولى من القانون المدني في المرتبة الأخيرة من حيث مصادر القانون بعد التّشريع، أحكام الشّريعة الإسلاميّة و العرف في حال لم يجد القاضي حلاّ للنّزاع في المصادر السابقة له. **(5)**

فمبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة هي دعوة للقاضي لكي يجتهد و يتوصل بعقله و رأيه للحل لكي لا يبق النزاع قائما.

---

(1). غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 177.

(2). انظر المادّة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، و التي جاءت بمبدأ " ***شرعيّة الجريمة و العقوبة*** " حيث نصّت على أنّه " ***لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير نصّ قانونيّ*** ".

(3). محمد حسين منصور، نظريّة القانون، مرجع سابق، ص 366.

(4). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 160.

(5). محفوظ لعشب، المبادئ العامّة للقانون المدنيّ الجزائري، نرجع سابق، ص 61.

المبحث الخامس:

نطـاق تطبيق القانـــون.

بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية يدخل حيّز النّفاذ، و بذلك لا بدّ من التّساؤل حول الأشخاص الذين يمكن أن يسري في مواجهتهم؟ في لأيّ زمان؟ و في أيّ مكان؟

المطلب الأوّل:

نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص.

على من يُطبّق القانون؟ و ما هو الضّابط الذي يتحكّم في تحديد ذلك؟ و هل من استثناءات؟

– الفرع الأوّل: القاعدة الأصليّة التي تحكم تطبيق القانون من حيث الأشخاص.

نتساءل عن مفهوم همه القاعدة، و النّتائج التي تترتّب عنها.

– أوّلا: مفهوم القاعدة الأصليّة التي تحكم تطبيق القانون من حيث الأشخاص.

لقد ورد في المادّة الأولى من القانون المدنيّ أنّ القانون يسري على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفضها أو في فحواها، فالقاعدة الأصليّة التي تحكم تطبيق القانون من حيث الأشخاص هي مبدأ " *عموميّة القانون* ".

يُقصد بمبدأ عموميّة تطبيق القانون أنّ بمجرّد نشره في الجريدة الرّسميّة فإنّ مجال تطبيقه سيشمل جميع الأشخاص المخاطبين بها عموما و الذين يتواجدون في الدّولة سواء أكانوا مواطنين لها أم أجانب (رعايا الدّول الأجنبيّة الذين يقيمون في الجزائر)، و سواء أعلموا بالقاعدة القانونيّة أم لم يعلموا بها **(1)**. فالقاعدة القانونيّة التي تشترط ركن الشّكليّة في بيع العقار **(2)** مثلا تسري على كلّ من يجري معاملة بيع محلّها عقار في الدّولة مصدرة هذا القانون سواء أكان مواطنا أم أجنبيّا، سواء أكان مطّلعا على ذلك القانون أم جاهلا به، ما دام قد نُشر في الجريدة الرّسميّة فلا يُعذر أحد بجهل القانون **(3)**.

---

(1). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 169.

(2). انظر المادّة 324 مكرّر 1 من القانون المدني الجزائري.

(3). محمودي مراد، النّظريّة العامّة للقانون، مرجع سابق، ص 175.

– ثانيا: النّتائج المترتّبة عن مبدأ عموم تطبيق القانون. (قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون)

تطبّق القاعدة القانونيّة على جميع المخاطبين بها، فلا يمكن لمن لم يعلم بوجود القاعدة القانونيّة المنشورة في الجريدة الرّسميّة أن يعتذر بجهله لها، فالنّتيجة الفعليّة لمبدأ عموم تطبيق القانون هي قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، فيُعبّر عن الأوّل بالثّاني **(1)** حيث يُفترض علم الجميع بالقوانين حكما حتّى ولو لم يُطّلع عليها فعلا، فالأمر هنا يتعلّق بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس **(2)**.

يرجع أصل قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون إلى القانون الرّوماني الذي كان يمنع مواطني روما و الأجانب الذين يعيشون بها من الاعتذار بجهل قواعد هذا القانون في قواعده الآمرة و كذا في جانبه العقابي، و إن كان لهم أن يعتذروا بجهل القواعد المكمّلة فيه **(3)** إلاّ أنّ المتعارف في القوانين الحديثة هو عدم أمكان الاعتذار بجهل القانون في كلّ أنواعه و فروعه لضرورة المحافظة على استقرار المعاملات و المراكز القانونيّة النّاشئة عنها **(4)** ما دام القانون قد وُجد لتنظيم الحياة الاجتماعيّة.

– الفرع الثّاني: الاستثناءات التي ترد على مبدأي عموم القانون و عدم جواز الاعتذار بجهله.

لا تطبّق قاعدة عموم تطبيق القانون و نتيجتها المتمثّلة في مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في بعض الأحوال، بالنّظر لبعض الصّفات في الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونيّة، في عدّة استثناءات سواء في القانون العام أو في القانون الخاص.

– أوّلا: الاستثناءات في القانون العام.

تتمثّل الاستثناءات هنا عموما في مسألة الحصانة و من يتمتّعون بها، فيعفون من تطبيق القانون بشأنهم.

– أ – حصانة المواطنين.

تحقيقا للمصلحة العامّة، و المتمثّلة في وجوب حماية بعض الأفراد من التّعسّف و ضمان قدر من

---

(1). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 218.

(2). عجّة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونيّة ، مرجع سابق، ص 385.

(3). محمد سعيد جعفور، الرجع ذاته، ص 219.

(4). حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 186.

الحريّة و الطّمأنينة لهم في أداء واجباتهم الوطنيّة غلى أحسن وجه، يورد القانون استثناءات على مبدأ عموم القانون، بمقتضاها يعفى بعض المواطنين من تطبيق القانون بشأنهم **(1)** و هؤلاء هم نوّاب المجالس المنتخبة، الوزراء و السّفراء.

فلنوّاب البرلمان بغرفتيه حصانة برلمانيّة طوال فترة عهدتهم، فلا يمكن إيقافهم أو متابعتهم أو رفع دعاوى قضائيّة ضدّهم سواء أكانت مدنيّة أم جزائيّة **(2)**، كما لا يمكن متابعتهم لجرائم ارتكبوها إلاّ بإذن صريح من الهيأة البرلمانيّة التي يتبعونها أو بتنازل صريح من صاحب الحصانة نفسه **(3)**.

أمّا بخصوص الوزراء و السّفراء، فلا يمكن حضورهم أمام النّيابة العامّة أو القضاء، لمحاكمتهم أو حتي للإدلاء بشهاداتهم، إلاّ بناء على إجراءات خاصّة وردت بالتّفصيل في قانون الإجراءات الجزائيّة **(4)**.

– ب – حصانة الأجانب.

لا تقتصر الحصانة على الفئات المذكورة سابقا، و إنّما تُخصّ الدّولة كذلك بعض الأجانب بحصانات خاصّة قد تصل لدرجة عدم إخضاعهم للقضاء الوطني بخصوص الجرائم التي يرتكبونها في الجزائر، و ذلك إمّا بالاتّفاق المتبادل مع دولهم أو للعرف الدّوليّ **(5)**. و هؤلاء الأشخاص هم:

– رؤساء الدّول الأجنبيّة، و لو أنهوا مهامهم، يلحق بهم أفراد أسرهم و حواشيهم.

– الدبلوماسيون الأجانب و أسرهم.

– القنصليين الأجانب أثناء أدائهم عملهم.

– قادة السّفن و الطّائرات الحربيّة الأجنبيّة و أعضاء و طاقمها.

– موظّفو المنظّمات الدّوليّة و الإقليميّة.

---

(1). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 169 و 170.

(2). انظر المادّة 126 من الدّستور الجزائري.

(3). انظر المادّة 127 منه.

(4). انظر المواد 573 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائيّة.

(5). إسحاق إبراهيم منصور، المرجع ذاته، ص 172.

فلا يُتابع هؤلاء أمام القضاء الوطنيّ، و إنّما يُعدّ تقرير مفصّل بخصوصهم ثمّ يحالون إلى دولهم للمثول أمام قضائها. **(1)**

– ثانيا: الاستثناءات في القانون الخاص.

الأصل أنّ القانون الخاص يسري على الجميع مواطنين و أجانب، غير أنّ المشرّع أورد بعض الاستثناءات التي تتمثّل في ما يلي:

– أ – في مسائل الأحوال الشّخصيّة.

بالنّسبة للأهليّة، و مسائل الزّواج و كلّ ما يرتبط به، فهي تخضع الشّخص لقانون الدّولة التي يحمل جنسيّتها و لا يُطبّق عليه قانون الدّولة التي يعيش فيها كأصل عام **(2)**.

– ب – استثناء القوّة القاهرة على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

تحول القوّة القاهرة **(**كالكوارث الطّبيعيّة أو الحروب**)** دون تطبيق القانون على بعض الأشخاص، فلا يبق مبدأ عموم القانون قائما في هذه الحالة لأنّ القانون فيها أصلا غير معروف من طرف البعض منهم **(3)**، ذلك أن الظّرف الطّارئ قد يؤدّي لعزل بعض مناطق البلاد عزلا تامّا يستحيل معه وصول الجرائد الرّسميّة إليها، فيمكن بذلك الاعتذار بجهل القانون. **(4)**

غير أنّ الغلط في القانون لا يعف من وقع فيه من نطاق تطبيقه عليه، فلا يمكن الاعتذار بالغلط في القانون لأنّ هذا الغلط يؤدّي إلى خرق القانون و ذلك بخلاف الجهل الذي يكون سببه عدم المعرفة بالقانون **(5)**.

---

(1). انظر الكتاب السّابع من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري.

(2). انظر المادّة 10 من القانون المدني الجزائري.

(3). عباس الصراف و جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 128.

(4). حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 189.

(5). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 133 و 134.

المطلب الثّاني:

نطاق تطبيق القانون من حيث الزّمان.

يحكم تطبيق القانون من حيث الزّمان – في حال تنازع القوانين الجديدة مع القديمة بخصوص نفس الواقعة أو التّصرّف القانونيين– قاعدتين مكمّلتين لبعضهما البعض و هما قاعدة الأسر الفوري (المباشر) و قاعدة عدم رجعيّة القانون.

– الفرع الأوّل: مبدأ الأثر الفوري (المباشر) للقانون.

يعني مبدأ الأثر الفوري (المباشر) للقانون أنّ القانون الجديد يُطبّق على كلّ ما يقع بعد نفاذه، أي أنّه يُطبّق على المراكز القانونيّة التي يبدأ تكوينها بعد نفاذه، و كذا على كلّ عناصر تكوين و انقضاء المراكز القانونيّة التي بدأ تكوينها في ظلّ القانون القديم و لم تنته بعد **(1)**، أمّا تلك التي انقضت في ظلّ القانون القديم فتظلّ خاضعة له و لا يُطبّق عليها القانون الجديد **(2)**.

فالقانون الجديد يُطبّق بصفة فوريّة و مباشرة على المستقبل و لا على الماضي **(3)**. و مثال ذلك لو صدر قانون جديد يفرض ضريبة جديدة، يلتزم بها المخاطبون بالقانون من يوم نفاذ القانون الجديد و دون دفع أيّة ضريبة عن الشّهور و السّنوات السّابقة.

– الفرع الثّاني: مبدأ عدم رجعيّة القانون.

هو مبدأ مكمّل لسابقه، و نعني به أنّ القانون الجديد مادام لا يُطبّق إلاّ على المستقبل فإنّه بذلك لا يمكن تطبيقه بأثر رجعيّ على الوقائع التي سبقت نفاذه و ترتّبت في ظلّ القانون السّابق **(4)**.

يقوم مبدأ عدم رجعيّة القانون على الأسس و المبرّرات التّالية:

---

(1). عجّة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونيّة ، مرجع سابق، ص 442.

(2). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 176 و 177.

(3). إسحاق إبراهيم منصور، المرجع ذاته، ص 177.

(4). حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 219.

- أوّلا: من حيث المنطق.

إذا كانت غاية القانون هي تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع ببيان ما يجب أن يكون عليه سلوكهم بالنّسبة للمستقبل، فالمنطق يقتضي ألاّ يُطبّق القانون على الماضي **(1)**.

- ثانيا: من حيث العدالة.

إذ ليس من العدل أن يُباح فعل في الماضي ثمّ يصبح غير مباح في ظلّ القانون الجديد فيُعاقب مرتكبه و لو ثبت أنّ لحظة وقوع الفعل كانت في ظلّ القانون القديم الذي كان يُبيح ذلك الفعل. **(2)**

- ثالثا: من حيث المصلحة العامّة.

تقتضي المصلحة العامّة لزوم توافر الثّقة بين النّاس في القانون الذي يخضعون له لتتوافر لهم الطّمأنينة و الاستقرار بأن لا يمسّ القانون الجديد المركز القانونيّ الذي نشأ و انقضى في ظلّ القانون القديم. **(3)**

إنّ تطبيق مبدأي الأثر المباشر و أثر عدم الرّجعيّة، الواردين في المادّة الثّانية من القانون المدنيّ الجزائريّ، كضابطين لإشكاليّة تطبيق القانون من حيث الزّمان، يقتضي بالضّرورة وجود قانون جديد وقانون قديم بحيث يلغي الجديد منهما القديم، أي يفسخه و يعدمه بشكل صريح (من خلال العبارات الدّالة على ذلك) أو بشكل ضمنيّ (بأن يقرّر القانون الجديد في مسألة ما حكما مخالفا لحكمها في ظلّ القانون القديم)، فاللاّحق يلغي السّابق **(4)**، إلاّ في بعض الاستثناءات كالنّص على رجعيّة النّص الجنائيّ الأصلح للمتّهم **(5)**.

- الفرع الثّالث: الاستثناءات الواردة على مبدأي الأثر المباشر و عدم رجعيّة القانون.

ترد على مبدأ الأثر المباشر و مبدأ عدم رجعيّة القانون، الذين يحكمان تطبيق القانون من حيث

---

(1). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 245.

(2). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 149 .

(3). خليل أحمد حسن قدادة، المرجع ذاته، ص 150 .

(4). محمودي مراد، النّظريّة العامّة للقانون، مرجع سابق، ص 224 و 225.

(5). انظر المادّة 2 من قانون العقوبات الجزائريّ.

الزّمان، الاستثناءات التّالية:

- أوّلا: استثناء النّص الصّريح على سريان القانون بالنّسبة للماضي.

إذا كان الأصل أنّ القانون الجديد يُطبّق على المستقبل لما يلي تاريخ نفاذه (الأثر الفوري) و لا يسر على الماضي (عدم الرّجعيّة)، إلاّ أنّه يرد استثناء على هاتين القاعدتين يمكن بمقتضاه للقانون الجديد أن يسري على الماضي بأثر رجعيّ، و ذلك متى نصّ هذا القانون صراحة على رغبة المشرّع في إرجاع أثره إلى الماضي، تحقيقا لمصلحة عامّة تقتضي ذلك **(1)**.

و بمقتضى هذا الاستثناء، يُطبّق القانون الجديد بأثرين، أثر مباشر بالنّسبة للمستقبل و أثر رجعيّ للماضي، و من أمثلته أن يصدر قانون جديد يرفع من أجور الموظّفين و بأثر رجعيّ لشهور سابقة على تاريخ صدوره رغبة من المشرّع في مساعدة هذه الفئة من المجتمع و تحسين و رفع مستواها المعيشيّ.

- ثانيا: استثناءات خاصّة بالمسائل الإجرائيّة.

و يتعلّق الأمر هنا بما يلي:

- أ – مسائل الأهليّة.

بتطبيق المادّة السّادسة فقرة ثانية من القانون المدنيّ الجزائريّ، فإنّ المسائل المتعلّقة بأهليّة جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط اكتسابها، تسري عليها القوانين الخاصّة بها، و إذا صار شخص كاملا للأهليّة في ظلّ القانون القديم عديما للأهليّة بحسب القانون الجديد، كأن يرفع مثلا من سنّ الرّشد المدنيّ، فإنّ فقده الأهليّة لا يؤثّر على التّصرّفات التي أبرمها سابقا حينما كان أهلا للتّصرّف في ظلّ القانون القديم الذي كان يعتبره كذلك **(2)**، أمّا و إن أبرم التّصرّف و هو ناقص أو عديم للأهليّة في ظلّ القانون القديم لحظة القيام به فإنّ تصرّفه هذا يبقى باطلا حتّى و لو صدر قانون جديد يجعل الشخص المعني كاملا للأهليّة **(3)**.

---

(1). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 179.

(2). تنص الفقرة 2 من المادّة 6 من القانون المدنيّ " ***إذا صار شخص توفّرت فيه الأهليّة بحسب النّص القديم ناقص الأهليّة طبقا للنّص الجديد، فلا يؤثّر ذلك على تصرّفاته السّابقة*** ".

(3). مع وجوب مراعاة تصرّفات المميّز ناقص الأهليّة النّافعة المحضة له، و تلك التي تتأرجح بين النّفع و الضّرر.

- ب – مسائل التّقادم.

حسب المادّة السّابعة من القانون المدني، فإنّ النّصوص القانونيّة الجديدة المتعلّقة بالإجراءات تطبّق بأثر فوريّ و مستقبليّ، غير أنّ المسائل الخاصّة بالتّقادم من حيث بدئه أو وقفه أو انقطاعه تبقى تحكمها النّصوص القديمة، و تكملة لذلك فإنّ المادّة الثّانية من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة (الذي ألغى قانون الإجراءات المدنيّة القديم) تجعل هذا القانون قابلا للتّطبيق فور سريانه باستثناء الآجال التي بدء سريانها في ظلّ القانون القديم.

على هذا الأساس، فإنّ القانون الجديد يطبّق بأثر رجعيّ على كلّ تقادم لم يكتمل في ظلّ القانون القديم، غير أنّ هذا الأخير (القانون القديم) يبقى ساريا بخصوص ما تعلّق ببدء أو وقف أو انقطاع التّقادم، فإذا رفع القانون الجديد من مدّة التّقادم فلا إشكال حيث تُستكمل المدّة التي يتطلّبها القانون الجديد **(1)**، أمّا إذا قصّر من تلك المدّة، فلا بدّ في هذه الحالة من التّمييز بين فرضين **(2)**:

– إذا كانت باقي المدّة التي يتطلّبها القانون القديم أطول من المدّة المقرّرة في القانون الجديد، فيطبّق القانون الجديد ببدء الحساب منذ سريان القانون الجديد الذي يُطبّق هنا بأثر رجعيّ و بأثر مباشر أيضا.

– إذا كانت باقي المدّة التي يتطلّبها القانون القديم أقصر من المدّة المقرّرة في القانون الجديد، فيبقى القانون القديم هو السّاري المفعول.

– ج – مسائل الإثبات.

حسب المادّة الثّامنة من القانون المدني، فإنّ وسائل الإثبات التي وردت في القانون القديم تبقى صالحة لإثبات الحقوق التي نشأت في ظلّ هذا القانون، و لو لم يعد القانون الجديد يعتدّ بها.

– ثالثا – القوانين التّفسيريّة و التّصحيحيّة.

فإذا كان الغرض من صدور قانون جديد هو مجرّد تفسير بعض العبارات الواردة في نصوص القانون القديم أو مجرّد إقرار تصحيح لأوضاع سابقة في هذا الأخير، فإنّ القانون الجديد في هاتين الحالتين يسري بأثر رجعيّ منذ تاريخ صدور القانون القديم أو القانون المقرّر تصحيحه، ذلك أن

---

(1). عجّة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونيّة ، مرجع سابق، ص 488.

(2). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 167 و 168 .

القانون التّفسيريّ ما هو إلاّ جزء من القانون القديم جاء ليفكّ غموضه، كما أنّ القانون التّصحيحيّ أيضا جزء من القانون المقرّر تصحيحه (1)، على أن ينصّ القانون الجديد – في كلتا الحالتين – على الرّجعيّة في تطبيقه بنصّ صريح.

– رابعا: قاعدة الخاص يقيّد العام.

يعرف القانون أحد المبادئ الجوهريّة، و الذي مفاده أنّ القانون العام يمكن أن يقيّد أو يلغي بقانون خاص، و من ذلك ظهرت قاعدة " الخاص يقيّد العام "، أمّا النّص العام فلا يمكنه أن يقيّد النّص الخاص.

و من أمثلة هذه القاعدة أنّ القانون المدني يحدّد سنّ الرّشد المدنيّ بـ 19 سنة كاملة بمقتضى المادّة 40 منه، فهذا النّص يعتبر مبدأ عامّا إذ أنّ القانون المدني هو الشّريعة العامّة فيسري على كلّ المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص بالأهليّة، فإن نص قانون خاص على سنّ أخرى بالأهليّة بالنّسبة للتّصرفات التي ينظّمها (كقانون الانتخابات الذي يحدّد سنّ من يمكنه أن ينتخب بـ 18 سنة (2)) يكون هذا القانون واجب التّطبيق بشأن أهليّة الانتخاب عوض القانون المدنيّ.

– خامسا: استثناء القوانين الجنائيّة الأصلح للمتّهم.

بالرّجوع للمادّة 02 من قانون العقوبات الجزائريّ، نجد بأنّ المشرّع مكّن من سريان قانون العقوبات بأثر رجعيّ ليُطبّق على جرائم سابقة الوقوع على نفاذه، و ذلك بشرط أن يكون أصلح للمتّهم من القانون القديم من جهة (كأن يُلغي التّجريم عن الفعل أو يخفّف من عقوبته) و ألاّ يكون قد صدر في حقّ المتّهم حكم نهائيّ بهد من جهة أخرى.

المطلب الثّالث:

نطاق تطبيق القانون من حيث المكان.

يحكم تطبيق القانون من حيث المكان مجموعة من القواعد ترد عليها استثناءات.

---

(1). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 254 و 255.

(2). انظر المادّة الثالثة من قانون الانتخابات الصادر بموجب القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/8/25 (ج ر العدد 50 لسنة 2016).

– الفرع الأوّل: القواعد التي تحكم تطبيق القانون من حيث المكان.

سبقت الإشارة إلى أنّ القوانين الجزائريّة تُطبّق على كلّ من يتواجدون في الإقليم الجزائريّ وفقا لمبدأ عموم تطبيق القانون، فإن كانوا مواطنين فلا إشكال، و إنّما قد يثور النّزاع بخصوص الأجانب الذين يعيشون في الجزائر ما إذا كان القانون الجزائريّ واجب التّطبيق بشأنهم؟ أم أنّ قانون بلدانهم تبقي سارية عليهم؟ كما يخصّ نفس الإشكال الجزائريّون الذين يعيشون في الخارج؟ بمعنى آخر يثور هنا إشكال تنازع النّصوص القانونيّة من حيث المكان.

و لقد عرض المشرّع الجزائري حلولا لإشكاليّة تنازع النّصوص القانونيّة من حيث المكان، تتمثّل في قاعدتي الإقليميّة و الشّخصية.

– أوّلا: قاعدة إقليميّة القاعدة القانونيّة.

تعدّ هذه القاعدة الأقدم من حيث الوجود **(1)**، حيث عرفها كلّ من الإغريق و الرّومان و غيرهم، مفادها أنّ قانون الدّولة هو الواجب التّطبيق على جميع مناطقها و على كلّ من يتواجدون بها، سواء أكانوا مواطنين أم أجانب **(2)**، و على صعيد آخر فإنّ ما يقع خارج الإقليم الجزائريّ حتّى و لو تعلّق بجزائريين فإنّه يخضع لقوانين تلك الدّولة الأجنبيّة **(3)**.

و يقوم مبدأ إقليميّة القانون على أساس فكرة السّيادة الكاملة للدّولة على إقليمها **(4)**، و أنّ تطبيق قانون دولة أجنبيّة على إقليمها يُعدّ اعتداء صارخا على تلك السّيادة، و من أمثلة المسائل التي يشملها القوانين العامّة كالقانون الجنائيّ و الضّريبيّ و المسائل المتعلّقة بالنّظام العام و الآداب العامّة و تلك المتعلّقة بالإجراءات و بالعقارات و لوائح الضّبط...

– ثانيا: قاعدة شخصيّة القاعدة القانونيّة.

و مفادها أنّ قانون الدّولة الجزائريّة يُطبّق على كلّ الأشخاص الذين يحملون جنسيّتها و أينما كانوا، و دون الأجانب حتّى و لو كانوا متواجدين على الإقليم الجزائريّ، و ذلك على أساس أنّ سيادة الدّولة تتبع

---

(1). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 182.

(2). محمد حسين منصور، نظريّة القانون، مرجع سابق، ص 421.

(3). عجّة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونيّة ، مرجع سابق، ص 408.

(4). محفوظ لعشب، المبادئ العامّة للقانون المدنيّ الجزائري، نرجع سابق، ص 69.

رعاياها أينما وُجدوا، ذلك لكون العلاقة التي تربط الدّولة بالأشخاص الحاملين لجنسيّتها لا تتحدّد بمكان معيّن **(1)**.

تتكامل قاعدتا الإقليميّة و الشّخصيّة في القوانين الحديثة لمعالجة إشكاليّات تنازع النّصوص القانونيّة من حيث المكان، رغم استحالة جمعهما معا في نفس الحالة **(2)**، و إن كان المشرّع الجزائري يعتبر قاعدة الإقليميّة الأصل خاصّة إذا ما تعلّق الأمر بالقانون الإداريّ أو الجنائي و المالي مثلا، بينما قاعدة الشّخصيّة هي القاعدة المكمّلة للأصل في مجالات الأحوال الشّخصيّة أو القانون الدّوليّ **(3)**.

– الفرع الثّاني: الاستثناءات الواردة على القواعد التي تحكم تطبيق القانون من حيث المكان.

ترد على قاعدتي الإقليميّة و الشّخصيّة استثناءات، جانب منها في القوانين المدنيّة و جانب آخر في القانون الجنائيّ.

– أوّلا: الاستثناءات في القانون المدنيّ.

قد تتساهل الدّول في تطبيق قانون أجنبيّ على إقليمها، خروجا عن قاعدتي الإقليميّة و الشّخصيّة، في المسائل التي لا تمسّ بالنّظام العام و الآداب العامّة، و ذلك فيما يُسمّى بـ " قواعد الإسناد " **(4)** أو ما يُعرف بقواعد القانون الدّوليّ الخاص المنصوص عليها في القانون المدنيّ الجزائريّ في المواد من 9 إلى 24 منه.

تتعلّق قواعد الإسناد بالقواعد ذات العنصر الأجنبيّ، سواء من حيث أطراف العلاقة القانونيّة أو من حيث مكان حدوثها، و التي قد تنتهي بتطبيق قانون دولة أجنبيّة أمام القضاء الجزائريّ، على ألاّ يكون مخالفا للنّظام العام و الآداب العامّة المتعارفة في الجزائر **(5)**. و من أمثلتها في القانون المدنيّ الجزائري إخضاع المسائل الموضوعيّة للزّواج للقانون الوطنيّ لكلّ من الزّوجين **(6)** وتلك التي تتعلّق بفكّ الرّابطة

---

(1). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 230.

(2). محمودي مراد، النّظريّة العامّة للقانون، مرجع سابق، ص 190.

(3). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 184.

(4). و تسمّى كذلك بقواعد الإحالة.

(5). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 139.

(6). انظر المادّة 11 من القانون المدنيّ الجزائريّ.

الزّوجيّة لقانون جنسيّة الزّوج حال رفع الدّعوى **(1)**، و إخضاع مسائل النّفقة لقانون جنسيّة المدين بالنّفقة **(2)**، و الالتزامات التّعاقديّة لقانون مكان إبرام العقد **(3)**.

– ثانيا: الاستثناءات في القانون الجنائيّ.

يُستثنى من نطاق تطبيق قانون العقوبات الجزائريّ الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدّول أو القنصليّون أو الدّبلوماسيّون الأجانب و لو ارتُكبت في الإقليم الجزائريّ **(4)** من جهة، و من جهة أخرى بمكن تطبيق ذات القانون على الجرائم التي تقع خارج التّراب الوطنيّ إذا ارتكبها جزائريّ و لم يلق جزاءه عنها طبقا لقاعدة شخصيّة النّص الجنائيّ **(5)**، أو إذا مسّت المصالح العينيّة للجزائر طبقا لمبدأ عينيّة النّص الجنائيّ **(6)**.

المبحث السّادس:

تفسيـــــــــر القانـــون.

يُقصد بتفسير القاعدة القانونيّة التّعرّف على الحكم الذي تتضمّنها و تحديد معناها و نطاقها من خلال ألفاضها أو فحواها، عند تطبيقها على الظّروف الواقعيّة **(7)**.

و على هذا الأساس، فلا بدّ من التّساؤل حول أنواع التّفسير، أسبابه المختلفة، مذاهبه، و كذا أهمّ طرقه.

---

(1). انظر المادّة 12 فقرة الثانية من القانون المدنيّ الجزائريّ.

(2). انظر المادّة 14 من ذات القانون.

(3). انظر المادّة 18 فقرة ثالثة منه.

(4). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 235.

(5). المادّة 582 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري.

(6). المادّة 588 منه.

(7). غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 235.

المطلب الأوّل:

أنـواع التّفسيـــــــــــر.

تفسير القانون على ثلاثة أنواع، تشريعي، قضائيّ و فقهيّ، و ذلك بالنّظر إلى معيار الهيأة القائمة بالتّفسير.

– الفرع الأوّل: التّفسير التّشريعيّ.

التّفسير التّشريعيّ هو ذلك التّفسير الذي يقوم به المشرّع ذاته الذي وضع القاعدة القانونيّة، و ذلك بهدف توضيح قصده و حقيقة الحكم الذي تضمّنته قاعدة قانونيّة أو تشريع سابق **(1)**.

فالمشرّع هو صاحب الحقّ الأوّل في تفسير التّشريع الذي أصدره، بغرض وضع حدّ للاختلاف في تفسير إحدى القواعد القانونيّة من الفقه أو القضاء، عن طريق إظهار القصد الذي أراده المشرّع ببيان المقصود منها **(2)**.

يصدر التّفسير التّشريعي عن السّلطة التي وضعت التّشريع، طبقا لمبدأ توازي الأشكال، فيكون ملزما تماما للقاضي باعتباره جزء من القانون الذي صدر لتفسيره **(3)**، و ذلك ابتداء من تاريخ صدور التّشريع موضوع التّفسير **(4)**، غير أنّه لا يمكن القول بأنّ القانون التّفسيري يسري بأثر رجعيّ إلاّ إذا تضمّن نصوصا جديدة **(5)**.

– الفرع الثاني: التّفسير القضائيّ.

التّفسير القضائيّ هو ذلك التّفسير الذي يضعه القضاة بمناسبة نظرهم في الدّعاوى المعروضة أمامهم للفصل فيها لكي يتوصّلوا لمعرفة حكم القانون في تلك الدّعاوى **(6)**.

---

(1). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 286.

(2). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 172.

(3). خليل أحمد حسن قدادة، المرجع ذاته، ص 173.

(4). عجّة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونيّة ، مرجع سابق، ص 496.

(5). خليل أحمد حسن قدادة، المرجع ذاته، ص 173.

(6). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 189.

يتميّز هذا النّوع من التّفسير بطابعه العمليّ لكونه يتأثّر بالقضايا التي تُعرض على القاضي و ما فيها من وقائع، فيجتهد لتحقيق الانسجام بينها و بين ما يُصدره من أحكام **(1)**، و إن كان النّظام القضائيّ الجزائريّ لا يأخذ بنظام السّابقة القضائيّة **(2)**، فلا يلزم تفسير أحد القضاة زملائه الآخرين، إلاّ إذا تعلّق الأمر بتفسير المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة العليا **(3)**.

- الفرع الثالث: التّفسير الفقهيّ.

التّفسير الفقهي هو ذلك التّفسير الذي يقوم به رجال القانون (الفقهاء) في مؤلّفاتهم و ما يصدرونه من إنجازات علميّة بحكم دراستهم للقانون **(4)**، فيغلب على تفسيرهم – مقارنة بالتّفسير القضائيّ – الطّابع النّظريّ المجرّد عن الظّروف الواقعيّة **(5)**، غير أنّ كلا من التّفسيرين المذكورين يكمّلان بعضهما.

إنّ التّفسير الفقهيّ كذلك غير ملزم بالنّسبة للمحاكم، و إنّما يمكن للقاضي أن يأخذ به على سبيل الاستئناس **(6)**.

المطلب الثّاني:

أسبـاب التّفسيـــر.

تتمثّل أسباب التّفسير فيما يلي:

- الفرع الأوّل: الخطأ المادّي.

الخطأ المادّي يتجسّد في العبارات الواردة في النّص القانونيّ و التي تجعله معيبا بوجود خطئ

---

(1). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 285.

(2). عكس الأنظمة التي تندرج ضمن عائلة القانون الأنجلوساكسوني كبريطانيا و الو.م.أ

(3). محمودي مراد، النّظريّة العامّة للقانون، مرجع سابق، ص 212.

(4). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 189.

(5). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 174.

(6). غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 241.

فادح فيه لا يستقيم مع معنى النّص إلاّ بتصحيحه، دونما حاجة لتفسير النّص في هذه الحالة، و إنّما يكفي تصحيح الخطأ المادي الوارد فيه **(1)**. و مثال ذلك أن ترد في قانون العقوبات عبارة " حبس " في العقوبات المقرّرة للجنايات في حين أنّ الحبس مقرر فقط بالنسبة للجنح و المخالفات، أمّا في الجنايات فالعقوبة السالبة للحريّة معبّر عنها بـ " السجن " و ليس الحبس.

- الفرع الثاني: الغموض.

الغموض هو إبهام يشوب النّص القانونيّ، أي أنّه يقتضي أن تكون عبارات هذا النّص تقبل أكثر من تأويل أو عدّة معاني، فيبحث القاضي من خلال تفسيره للنّص عن معناه الحقيقيّ **(2)** و ذلك للتّأكّد ما إذا كان واجب التّطبيق أم لا.

فالنّص واضح الدّلالة لا يحتمل عدّة تأويلات، و لا يُطرح بالتّالي إشكال تفسيره، عكس النّص الغامض أو المبهم الذي يستوجب التّفسير للوصول لمعناه الحقيقي بين عدّة تأويلات، و مثال ذلك أن ينصّ القانون على أنّ جزاء تصرّف معيب ما هو البطلان دون تحديد ما إذا كان ذلك البطلان مطلقا أم نسبيّا.

- الفرع الثالث: النّقص.

النّقص في النّص القانوني معناه سكوت المشرّع عن إيراد بعض الألفاظ أو إغفاله التّعرّض لبعض الحالات التي كان من المفروض ذكرها ليستقيم معنى هذا النّص **(3)**.

و بمعنى آخر، فإنّ النّص على الحالة التي ورد بها و بالعبارات و الألفاظ التي تضمّنها لا يمكّنان من فهمه حيث تنقص العبارات التي تمكّن من ذلك، و مثاله النّص على أنّ كلّ فعل يلزم فاعله بالتّعويض، فالنّقص واضح في هذا المثال إذ أنّه ليست كلّ أفعال الإنسان تستوجب التّعويض، بل فقط تلك الأفعال غير المشروعة التي تسبّب ضررا للغير **(4)**، و هو ما ينقص في النّص محلّ هذا المثال.

---

(1). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 190.

(2). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 300.

(3). محمودي مراد، النّظريّة العامّة للقانون، مرجع سابق، ص 217.

(4). انظر المادّة 124 من القانون المدني الجزائري.

- الفرع الرّابع: التّناقض.

و معناه أن نجد في نفس المسألة القانونيّة نصّان أو أكثر، و كلّ نصّ يرد فيه مدلول و حكم مخالف لمدلول أو حكم النّص الآخر **(1)**، فلا بديل في هذه الحالة من التّفسير للتّوصّل لتطبيق أحدهما لكونه الأقرب إلى الصّواب دون الآخر.

قد يعتمد التّفسير في حال التّناقض على بعض المبادئ كفكرة الخاص يقيّد العام أو فكرة اللاّحق ينسخ السّابق.

المطلب الثّالث:

مذاهب التّفسيـــــــــــر.

مذاهب التّفسير هي تلك المدارس التي انشغلت بتفسير القانون **(2)**، و التي يندرج ضمنها المدرسة التّقليديّة (مدرسة الشّرح على المتون)، المدرسة التّاريخيّة و المدرسة العلميّة.

- الفرع الأوّل: المدرسة التّقليديّة. (مدرسة الشّرح على المتون)

مدرسة الشّرح على المتون (أو المدرسة التّقليديّة، أو كما يُطلق عليها أيضا مدرسة الالتزام بالنّصوص) تقوم على أساس أنّ القانون في أصله و تكوينه يرجع إلى مشيئة المشرّع، فالتّشريع إذا هو المصدر الأصلي و الوحيد للقانون، و بالتّالي عند تفسير القانون يجب الاتّجاه إلى التّعرّف على إرادة المشرّع الحقيقيّة وقت وضع التّشريع، و ذلك بالاستعانة بألفاظ النّص المراد تفسيره و قواعد اللّغة والمنطق **(3)**، و إذا كان النّص غامضا فإنّ تفسيره يتمّ عن طريق تقريبه مع النّصوص الأخرى مع إمكانيّة الاعتماد على حكمة التّشريع و أعماله التّحضيريّة و مصادره التّاريخيّة **(4)**، مع ضرورة احترام النّصوص و تقديسها و عدم توجيه أيّة انتقادات لها **(5)**.

---

(1). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 192.

(2). إسحاق إبراهيم منصور، المرجع ذاته، ص 193.

(3). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 287 و ما بعدها.

(4). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 175.

(5). عجّة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونيّة ، مرجع سابق، ص 502.

و بقد وُجّهت العديد من الانتقادات لهذه المدرسة، أهمّها ما يلي **(1)**:

– أنّ أساسها خاطئ أصلا، إذ تجعل التّشريع المصدر الوحيد للقانون، و في ذلك إهمال صارخ للمصادر الأخرى (الشّريعة الإسلاميّة، العرف و مبادئ القانون الطّبيعي و قواعد العدالة).

– أنّ تغليبها القانون و إهمالها الظّروف الاجتماعيّة غير صائب، لكون الظّروف المتغيّرة لها أثرها البليغ على هذا القانون.

– **الفرع الثاني: المدرسة التّاريخيّة. (المدرسة الاجتماعيّة)**

يرى أنصارها (و أغلبهم من الألمان) أنّ تفسير القانون يجب أن يتلائم مع الظّروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة التي يحصل فيها التّفسير، باعتبار أنّ القانون هو ثمرة المجتمع و تطوّره، فتنفصل النّصوص تماما عن إرادة واضعها، و عليه فلا بدّ لتفسير القانون من البحث عن الإرادة المحتملة للمشرّع وقت تفسيره محاطا في ذلك بالظّروف الاجتماعيّة **(2)**.

هذه المدرسة تكسب القانون مرونة تجعله صالحا لمسايرة التّطوّر في المجتمع، ولكن عيب عليها أنّها تبالغ في فسح المجال للمفسّر لإبداء آرائه الشخصيّة في تفسير الظّروف ما من شأنه أن يحوّل تفسير النّص لتعديله فيُهدم ثباته و استقراره **(3)**.

– **الفرع الثالث: المدرسة العلميّة.**

وهي مدرسة جامعة لسابقتيها، ترى أنّه لا بدّ لتفسير النّص من الكشف عن إرادة المشرّع الحقيقيّة (تماشيا مع المدرسة التّقليديّة)، فإن استحال ذلك وجب على المفسّر أن يلتمسها من المصادر الأخرى للقانون، فإن عجز سلك طريق البحث العلمي الحر بالرّجوع إلى المصادر الماديّة للقانون كالطّبيعة، التّاريخ و العقل (حسب المدرسة الاجتماعيّة). **(4)**

على أنّ هذه النّظريّة تعتدّ فقط بالإرادة الحقيقيّة للمشرّع دون الإرادة المفترضة.

---

(1). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 176 و 177.

(2). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 193.

(3). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 293.

(4). محمد سعيد جعفور، المرجع ذاته، ص 294.

- الفرع الرابع: موقف المشرّع الجزائريّ.

بالرّجوع إلى المادّة الأولى من القانون المدنيّ، يمكننا أن نستخلص النّقاط التّالية:

- أنّ المشرّع الجزائريّ لم يعتمد مذهب الشّرح على المتون، بدليل أنّه اعتدّ بمصادر أخرى للقانون غير التّشريع.

- أنّ المشرّع الجزائريّ لم يعتمد كذلك المذهب الاجتماعيّ باستبعاد نيّة المشرّع المحتملة، من خلال ما ورد في المادّة الأولى أعلاه في عبارة "*في لفضها أو فحواها* ".

- و عليه، فإنّ المشرّع الجزائريّ يعتدّ بالنّظريّة العلميّة في تفسير القانون.

المطلب الرّابع:

طرق التّفسيـــــــــــــر.

هناك طرق داخليّة للتّفسير و أخرى خارجيّة، و تفصيل ذلك ما يلي:

- الفرع الأوّل: الطّرق الدّاخليّة للتّفسير.

يُقصد بالطّرق الدّاخليّة للتّفسير تلك الوسائل التي يلجأ إليها القاضي لتفسير النّص التّشريعيّ بحيث يحلّل النّص ذاته تحليلا منطقيّا، ثمّ يستنتج الحكم واجب التّطبيق مباشرة من دلالته أي من خلال عبارات أو ألفاظ أو فحوى ذلك النّص، دون اللّجوء لوسيلة خارجيّة أخرى غير التّشريع ذاته **(1)**.

و يُقصد بدلالة النّص الصّيغة التي صدر فيها من خلال ألفاظه التي تجسّد معناه الحرفيّ أو منطوقه، أمّا فحوى النّص فهي تتعدّى العبارات و الألفاظ إلى فهم المعنى من روح النّص بالبحث في جميع المعاني التي يمكن أن تُستفاد من النّص عن طريق دلالته أو إشارته و مفهومه **(2)**.

تتمثّل الطّرق الدّاخليّة لتفسير القانون فيما يلي:

- أولا – الاستنتاج بطريق القياس.

ذلك في حال نقص التّشريع عادة بوجود حالة لم يرد بشأنها نصّ خاص في التّشريع، فيُطبّق عليها

---

(1). غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 242.

(2). محمد حسين منصور، نظريّة القانون، مرجع سابق، ص 405 و ص 409.

نصّ آخر مقرّر لحكم حالة أخرى إذا ما وُجد أنّ الحالتين متشابهتين تماما و متّحدتان في السّبب **(1)**، كقياس حالة عدم أحقيّة توريث الوارث الذي قتل مورّثه على حال عدو أحقيّة الموصى له بالحصول على وصيّته إذا ما قتله لتعجيل الحصول عليها، و ذلك لتشابه العلّة بين الحالتين.

- ثانيا– الاستنتاج من باب أولى.

و ذلك بتطبيق حالة معيّنة على حالة أخرى لم يرد بشأنها نصّ لكون العلّة في الحالة الأخيرة أكثر توافرا من الحالة الأولى **(2)**، و مثاله أن الأمر بحسن معاملة الوالدين يُستنتج منه من باب أولى عدم جواز الإساءة أليهما بالضرب لكون الضّرب أكبر إساءة من الإساءة بالكلام.

- ثالثا– الاستنتاج بمفهوم المخالفة.

و ذلك بتطبيق عكس الحكم الوارد بشأن حالة معيّنة على حالة أخرى لم يرد بشأنها نصّ إذا ما كانت عكس الحالة الأولى تماما **(3)**، و ذلك عكس طريقة القياس، فتحديد سنّ رشد معيّنة مثلا يعني نقص لأهليّة كلّ من لم يبلغها بعد.

- الفرع الثاني: الطّرق الخارجيّة للتّفسير.

وهي الوسائل الخارجة عن النصوص القانونية والتي يستعين بها القضاة لتفسير هذه النّصوص وبيان معانيها **(4)**، فهي لا تقتصر فقط على عبارات النص و فحواه و إنّما تتعدّى ذلك لما يلي:

- أولا – الرّجوع إلى حكمة التّشريع و غايته.

قد يلجأ القاضي لتفسير النّص في حال غموضه إلى الغاية التي يهدف إليها المشرّع من وضع ذلك النّص **(5)**، فالغاية مثلا من تجريم القتل هي حماية حقّ الأفراد في الحياة، و الغاية من تجريم السّرقة هي حماية حقّ الملكيّة.

---

(1). عباس الصراف و جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 86.

(2). غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 243.

(3). إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحق، مرجع سابق، ص 195.

(4). محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص 307.

(5). إسحاق إبراهيم منصور، المرجع ذاته، ص 196.

- ثانيا – الرّجوع إلى الأعمال التّحضيريّة.

فخلال مرحلة التّصويت على مشروع أو مقترح القانون و مناقشتهما من طرف أعضاء البرلمان، نكون بصدد الأعمال التّحضيريّة للتّشريع و التي تثبت في محاضر جلسات غرفتي البرلمان و تُلحق بها المذكّرة الإيضاحيّة **(1)** التي توضّح غاية هذا التّشريع و تتضمّن تفسير مواده.

- ثالثا – المصادر التّاريخيّة.

وهو الأصل التّاريخي الذي استمدّ المشرّع نصوصه القانونيّة منه، و الذي قد يكون قانون دولة أجنبيّة أو قضائها أو فقهها. **(2)**

بالرّجوع إلى القانون الجزائريّ، فمصدره التّاريخيّ هو القانون الفرنسيّ و بعض أحكام الشّريعة الإسلاميّة في مجال الأحوال الشّخصيّة، و هذا المصدر التّاريخيّ غالبا ما يُفيد في تفسير القانون.

---

(1). محمودي مراد، النّظريّة العامّة للقانون، مرجع سابق، ص 218.

(2). خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 182.

خـــاتمة.

تمثّل النّظريّة العامّة للقانون الأرضيّة الأساسيّة لدراسة المادّة القانونيّة ككلّ، و بغضّ النّظر عن تدرّجها و اختصاصها.

فهي التي تحدّد بادئ مدلول القاعدة القانونيّة و خصائصها المميّزة لها في حدّ ذاتها أو بمقارنتها بباقي القواعد الاجتماعيّة الأخرى، كما تبيّن تأثير المرجعيّات الفلسفيّة و الاقتصاديّة في أصل و صياغة و اتّجاه القاعدة القانونيّة.

تبيّن هذه النّظريّة كذلك موضوعات جوهريّة لا غنى عنها في دراسة المادّة القانونيّة، على غرار نظريّة تقسيمات القانون و أنواع القواعد القانونيّة، و هي النّظريّة التي تكتسي أهميّة بالغة في استيعاب كلّ فروع القانون سواء بالنّسبة للطّالب الباحث أو حتّى بالنّسبة للمهنيّين المطبّقين للقانون.

تعدّ النّظريّة العامّة للقانون أيضا المرجع في تحديد المصادر الرّسميّة للقاعدة القانونيّة، بمختلف أنواعها و بمراعاة ترتيب تدرّجها.

ولا غنى عن هذه النّظريّة في معرفة كلّ القواعد المتعلّقة بتطبيق القانون، سواء ببيان الأشخاص الخاضعين للقانون في الدّولة، أو نطاق تطبيق القانون من حيث الزّمان أو المكان.

تعنى النّظريّة العامّة للقانون أيضا ببعض الجوانب الشّكليّة المرتبطة بمناهج دراسة القانون، من خلال نظريّة تفسير القانون.

من خلال كلّ ما سبق، يظهر جليّا بأنّ النّظريّة العامّة للقانون لا غنى عنها في تخصّص دراسة القانون، و بالأخص لطلبة السّنة الأولى ليسانس، فهي حجر الأساس في هذه الدّراسة و الذي يرافق الطّالب طوال دراسته للمادّة القانونيّة لكونها تجسّد بامتياز مقولة "*القانون المدني هو الشّريعة العامّة لكلّ القوانين* ".

قائمــة المصادر و المراجع.

أوّلا: المصادر:

– أ – المصادر العامّة.

– القرآن الكريم.

– ب – النّصوص القانونيّة.

– الدّستور الجزائري لسنة 1996، المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 01/18 المؤرخ في 2016/3/6 (ج ر العدد 14 لسنة 2016).

– قانون الانتخابات الصادر بموجب القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/8/25 (ج ر العدد 50 لسنة 2016).

– قانون العقوبات الصّادر بموجب الأمر 156/66 المؤرّخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

– قانون الإجراءات الجزائيّة الصّادر بموجب الأمر 155/66 المؤرّخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل و المتمّم.

– الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 9 أوت 2014 (ج ر عدد 48 لسنة 2014).

– القانون المدنيّ، الصّادر بموجب القانون رقم 58/75 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل و المتمّم.

– القانون التّجاريّ الصّادر بموجب القانون رقم 59/75 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل و المتمّم.

– قانون الأسرة الجزائري، الصّادر بموجب الأمر رقم 84/ 11 المؤرّخ في 9 جوان 1984، المعدّل بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرّخ في 27 فبراير 2005، (ج ر عدد 15 سنة لسنة 2005).

– القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 (ج ر عدد 41 لسنة 2004) المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

– القانون 03/06 المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة.

– قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة الصّادر بموجب القانون رقم 09/08 المؤرّخ في 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة.

– القانون رقم 06/14 المؤرخ في 9 أوت 2014 (ج ر عدد 48 لسنة 2014)، يتعلّق بالخدمة الوطنيّة.

ثانيا: المراجع:

– أحمد محيو، محاضرات في المؤسّسات الإداريّة، الطّبعة الثّالثة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1979.

– إسحاق إبراهيم منصور، نظريّتا القانون و الحقّ و تطبيقاتهما في القوانين الجزائريّة، الطّبعة التّاسعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2007.

– توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون، و النظرية العامة للحق، دار الفكر العربيّ، الإسكندرية، طبعة منقّحة، 2012.

– حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونيّة، الطّبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2010.

– خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظريّة العامّة للقانون في القانون الجزائريّ، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2005.

– عباس الصراف و جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون – نظريّة القانون و نظريّة الحقّ، الطّبعة الخامسة عشرة، دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمان، الأردن، 2014.

– عجّة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونيّة– الجزء الأوّل: نظريّة القانون، برتي للنّشر، الجزائر، 2009.

– غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطّبعة الثّانية، دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمان – الأردن، 2012.

– محفوظ لعشب، المبادئ العامّة للقانون المدنيّ الجزائري، الطّبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2007.

– محمد حسين منصور، نظريّة القانون، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، 2009.

– محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، الطّبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2008.

– محمودي مراد، النّظريّة العامّة للقانون، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005.

– هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

فهرس المحتويـــات.

مقدّمــة.....1

المبحث الأوّل: مفهـوم القانون و خصائص القاعدة القانونيّة 2

المطلب الأوّل: مفهـوم القانون.....2

– الفرع الأوّل: أصل و مدلول كلمة قانون. 2

– الفرع الثّاني: تعريف القانون. 4

– الفرع الثّالث: التّمييز بين القانون و باقي القواعد الاجتماعيّة.....5

المطلب الثّاني: خصائص القاعدة القانونيّة.....6

– الفرع الأوّل: القاعدة القانونيّة قاعدة سلوك اجتماعيّ.....6

– الفرع الثّاني: القاعدة القانونيّة قاعدة عامّة و مجرّدة. 7

– الفرع الثّالث: القاعدة القانونيّة قاعدة ملزمة. 8

المبحث الثّاني: أثر المذاهب الفلسفية و الاقتصادية.....9

المطلب الأوّل: المذاهب الفلسفية و أثرها في الأنظمة القانونية.....9

– الفرع الأوّل: المذاهب الشكلية.....9

– الفرع الثّاني: المذاهب الموضوعيّة. 11

المطلب الثاني: الأنظمة الاقتصادية و أثرها في الأنظمة القانونية. 13

– الفرع الأول– المذهب الفردي (الحر): 13

– الفرع الثاني– المذهب الاجتماعي (المقيد): 14

المبحث الثّالث: تقسيمــات القانون و أنواع القواعد القانونية.....15

المطلب الأوّل: تقسيمات القانون.....15

– الفرع الأوّل: فكرة تقسيم القانون إلى عام و خاص.....15

– الفرع الثّاني: فروع كلّ من القانون العام و القانون الخاص. 18

المطلب الثّاني: أنواع القواعد القانونية. 24

– الفرع الأوّل: تقسيم القواعد القانونيّة بحسب شكلها و تنظيمها للحقوق. 24

– الفرع الثّاني: تقسيم القواعد القانونيّة بحسب قوّتها الإلزاميّة. 25

المبحث الرّابع:مصادر القاعدة القانونية.....28
المطلب الأوّل: التشريع كمصدر أصلي.....28
– الفرع الأوّل: الدستور (التشريع الأساسي).....28
– الفرع الثّاني: القانون (التشريع العادي).....30
– الفرع الثّالث: اللوائح (التشريعات الفرعية).....33
المطلب الثّاني: المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية.....34
– الفرع الأوّل: الشّريعة الإسلاميّة. 34
– الفرع الثّاني: العرف. 35
– الفرع الثّالث: مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة. 37
المبحث الخامس. نطـــاق تطبيق القانـــــون.....38
المطلب الأوّل: نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص. 38
– الفرع الأوّل: القاعدة الأصليّة التي تحكم تطبيق القانون من حيث الأشخاص.....38
– الفرع الثّاني: الاستثناءات التي ترد على مبدأي عموم القانون و عدم جواز الاعتذار بجهله. 39
المطلب الثّاني: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان. 42
– الفرع الأوّل: مبدأ الأثر الفوري (المباشر) للقانون. 42
– الفرع الثّاني: مبدأ عدم رجعيّة القانون. 42
– الفرع الثّالث: الاستثناءات الواردة على مبدأي الأثر المباشر و عدم رجعيّة القانون. 43
المطلب الثّالث: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان 46
– الفرع الأوّل: القواعد التي تحكم تطبيق القانون من حيث المكان. 47
– الفرع الثّاني: الاستثناءات الواردة على القواعد التي تحكم تطبيق القانون من حيث المكان. 48
المبحث السادس. تفسيـــــر القانون. 49
المطلب الأول: أنـــواع التّفسير. 50
– الفرع الأوّل: التّفسير التّشريعيّ. 50
– الفرع الثاني: التّفسير القضائيّ. 50
– الفرع الثالث: التّفسير الفقهيّ. 51
المطلب الثّاني: أسباب التّفسير. 51
– الفرع الأوّل: الخطأ المادّي. 51

– الفرع الثاني: الغموض. 52
– الفرع الثالث: النّقص. 52
–الفرع الرابع: التّناقض. ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثّالث: مذاهـــــب التّفسير.....53
– الفرع الأوّل: المدرسة التّقليديّة. (مدرسة الشّرح على المتون) 53
– الفرع الثاني: المدرسة التّاريخيّة. (المدرسة الاجتماعيّة).....54
– الفرع الثالث: المدرسة العلميّة. 54
– الفرع الرابع: موقف المشرّع الجزائريّ. 55
المطلب الرّابع: طرق التّفسير. 55
– الفرع الأوّل: الطّرق الدّاخليّة للتّفسير. 55
– الفرع الثاني: الطّرق الخارجيّة للتّفسير. 56
خـــــاتمة.....58
قائمــة المصادر و المراجع.....59
فهرس المحتويــات.....61